



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلانة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2014

قسم : العلوم الاقتصادية والتجارية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

مذكرة بعنوان:

تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي

دراسة حالة : الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)
تخصص " بنوك "

إشراف الأستاذ (ة):

كروش صلاح الدين

إعداد الطلبة:

- خالوش إسماعيل.
- الديب حنان .
- بن شخشوخ سميرة .

السنة الجامعية: 2014/2013



كلمة شكر

قال الله تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم» .

الفضل والشكر لله أحمدده حمدا يليق بعظيم سلطانه وجاهه فلوله توفيقه لما وصلنا إلى ما نحن عليه .

تتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا على إنجائنا هذه المذكرة عرفانا بجميل فضله .

تتقدم بالشكر والتبجيل إلى أستاذنا المشرف "كروش صلاح الدين" الذي كان لنا نعم الموجه والهادي، بآتقاداته الإيجابية الهادفة ولا ننسى أن تتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذة معهد "العلوم الاقتصادية" .

إسماعيل

حنان

سمية

إهداء

" اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير يومي يوم ألقاك فيه".

الحمد والشكر لله الذي توكلت عليه، فهداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني
ومهد لنا طريق النجاح بكل تقدير وعرفان إلى الإنسان الذي سعى جاهداً إلى تربيته
وتعليمي وتوجيهي والوقوف في الحياة إلى جانبي أبي حفظه الله.

إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق
إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية أمي حفظها الله.

إلى أقرب الناس إلى قلبي إخوتي سندي في الدنيا: حسيبة، الهام، نوال وأميينة
وإلى من رافقوني في حياتي ياسين، مصطفى وكريم.

إلى كل الأهل والأقارب وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل إلى الأصدقاء:
إيمان، نعيمة، خيرة، ابتسام، رزيقة، نزيهة.

إلى زميلاتي في الدراسة: سمية، زهية، أمل.

إلى الأستاذ المشرف أسمى التحية والتقدير الجزيل وإلى كل أساتذة معهد العلوم
الاقتصادية.

حنان

إهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح بكل تقدير وعرفان
إلى من كرس حياته من أجلي وأهدى شقاء عمره ونور لي مستقبلي الدراسي.

إلى رمز التضحية ومثال الصعود.

إلى من كلن سندي في الوصول إلى هذا المستوى أبي حفظه الله.

همامة الروح والدي الحبيبة التي ربتي وأدبتني فأحسنت تأديبي إلى من تجسدت السعادة في أحضانها
وارتسمت بسمة الفرحة في عيونها...

فهي ينبوع الحنان الدافئ.

إلى من غمرتني بعطفها أختي الوحيدة خديجة.

إلى بنات خالتي : هند، أمل، وإلى أخي وابن عمي رمزي.

إلى أعز الأصدقاء: أمل، زهية، حنان، زينة.

إلى الأستاذ المشرف أسمى التحية والتقدير الجزيل الأستاذ "كروش صلاح الدين" حفظه الله.

سمية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه إلى يوم الدين .

أهدي عملي هذا:

إلى التي تملك اللجنة تحت أقدامها والتي أكثرت من دعائها لي أُمي الغالية .

إلى أبي العزيز الذي لم يخل بشيء من أجل نجاحي .

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأهل والأقارب .

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد .

إلى أصدقائي ومرفقاتي في الدراسة .

إلى كل من يعرفني .

إسماعيل

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
II	البسمة
III	الشكر
IV	الإهداءات
VII	قائمة المحتويات
X	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
	مقدمة
أ	تمهيد
أ	أولا : الإشكالية
أ	ثانيا : فرضيات
ب	ثالثا : أهداف الدراسة
ب	رابعا : أهمية الدراسة
ب	خامسا : أسباب اختيار الموضوع
ب	سادسا : صعوبات البحث
ب	سابعا : منهجية البحث
ج	ثامنا : الدراسة السابقة
ج	تاسعا : خطة وهيكـل البحث
	الفصل الأول: النقود الإلكترونية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية النقود الالكترونية.
03	المطلب الأول: تعريف ونشأة النقود الالكترونية.
05	المطلب الثاني: أشكال النقود الالكترونية.
06	المطلب الثالث: عناصر النقود الالكترونية.
08	المبحث الثاني: المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الالكترونية.
08	المطلب الأول: المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية.
09	المطلب الثاني: المخاطر القانونية للنقود الالكترونية.
10	المطلب الثالث: مخاطر النقود الالكترونية والسرية.
10	المبحث الثالث: تحليل طلب المستهلك على النقود الإلكترونية.
10	المطلب الأول : تفضيل الفرد لنقد تقليدي على نقد تقليدي آخر.
11	المطلب الثاني: تفضيل الفرد لنقد إلكتروني آخر.

قائمة المحتويات

12	المطلب الثالث: تفضيل الفرد لنقد من مجموعة على نقد من مجموعة أخرى.
13	المبحث الرابع: التنظيم القانوني لإصدار النقود الالكترونية.
13	المطلب الأول: المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية.
14	المطلب الثاني: الضوابط الشكلية والموضوعية لإصدار النقود الالكترونية.
16	المطلب الثالث: مزايا استخدام النقود الالكترونية.
18	خلاصة الفصل.
	الفصل الثاني: السياسة النقدية والبنك المركزي
20	تمهيد
21	المبحث الأول: السياسة النقدية.
21	المطلب الأول: تعريف وأهداف السياسة النقدية.
29	المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية.
31	المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية.
34	المبحث الثاني: نشأة ووظائف وميزانية البنك المركزي.
34	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.
35	المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهدافه.
36	المطلب الثالث: وظائف وميزانية البنك المركزي.
43	المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي على الائتمان.
43	المطلب الأول: الرقابة الكمية على الائتمان.
44	المطلب الثاني: الرقابة النوعية على الائتمان.
46	المطلب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان.
47	المبحث الرابع: استقلالية البنوك المركزية.
47	المطلب الأول: تعريف ونشأة استقلالية البنوك المركزية.
48	المطلب الثاني: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية.
49	المطلب الثالث: الاستقلالية بين التأييد والمعارضة.
51	خلاصة الفصل.

قائمة المحتويات

	الفصل الثالث: تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية
53	تمهيد
54	المبحث الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي.
54	المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي.
55	المطلب الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنك للبنوك.
55	المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنك للحكومة.
56	المطلب الرابع: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان.
57	المبحث الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية.
57	المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على سعر إعادة الخصم.
58	المطلب الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على السوق المفتوحة.
59	المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية على الاحتياطي القانوني.
61	خلاصة الفصل
63	خاتمة
63	أولاً: نتائج الفصول البحث
64	ثانياً التوصيات
66	قائمة المصادر والمراجع

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المربع السحري	26
02	إستراتيجية البنك المركزي وممارسة السياسة النقدية	28

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	شكل ميزانية البنك المركزي	40

مقدمة

تمهيد:

تلعب الإدارة الاقتصادية دورا هاما في التأثير على مجريات النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية التي تنفذها، ويأتي هذا الدور عبر آلية التدخل سواء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتعد السياسة النقدية واحدة من أهم الأدوات المستخدمة من قبل الإدارة الاقتصادية والتي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء السياسة الاقتصادية الكلية، فهي أحد العناصر الأساسية المكونة لها إذ أن لها تأثير كبير على حالة الاقتصاد الوطني وعلى المستوى الكلي انكماشاً أو توسعاً، ناهيك عن السياسة المالية.

فالدولة تتدخل من خلال السياسة النقدية التي يتم التخطيط لها في البنك المركزي، هذا الأخير الذي ينبغي بأن يقوم بدور أكثر فعالية في التحكم في الرصيد النقدي والرقابة على التمويل وبالتالي الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية خاصة في ظل انتشار النقود الإلكترونية وزيادة استخدامها كشكل من أشكال التحول إلى الاقتصاد الرقمي والافتراضي.

إلا أن شروط عمل الوظيفة البنكية والمالية عرفت تحولات عميقة حيث انتقلت من وظائفها التقليدية والتي كانت تتمثل أساساً في جمع الادخارات وتوظيفها في الاستثمارات مقابل عائد الوساطة إلى أن الأمور تغيرت تغيراً جذرياً حيث لجأت لاستغلال التقدم التكنولوجي الهائل في نظامي الاتصالات والمعلوماتية لتوظيف بما يخدم أهدافها المتعلقة بالتطوير النوعي والكمي للخدمات البنكية والمالية وبالتالي التحول على النمط المالي والمصرفي الإلكتروني.

أولاً: إشكالية البحث:

يثار اهتمام كبير بين الاقتصاديين والسلطات النقدية والمصرفية المسؤولة على النطاقين المحلي والدولي بشأن انعكاس انتشار النقود الإلكترونية على وظائف البنوك المركزية ومسؤولياتها بشأن إدارة السياسة النقدية، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير النقود الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية؟

ثانياً: فرضيات البحث:

كإجابة أولية عن هذه الإشكالية سنعتمد على الفرضيات التالية:

- تحدث النقود الإلكترونية تغيراً جوهرياً على وظائف البنك المركزي في ظل تحول الاقتصاد إلى اقتصاد افتراضي.

- التوسع في استخدام النقود الالكترونية من شأنه أن يقلص دور البنك المركزي في إصداره للنقد ولكن لن يهدد دوره في إدارة السياسة النقدية.
- لكي تكون هناك إدارة فعالية للبنك المركزي للسياسة النقدية لابد من وجود ضوابط لإصدار النقود الالكترونية.

ثالثا: أهداف البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق بعض الأهداف موضحة فيما يلي:

1. التعريف بالنقود الإلكترونية وعناصرها والمخاطر.
2. التعريف بالسياسة النقدية والبنك المركزي.
3. ما مدى تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

رابعا: أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذه الدراسة بارتباطها بجانب مهم يتعلق بتأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي باعتبار النقود الالكترونية وسيلة تكنولوجية متطورة وتوقف انتشارها على مدى قبولها من طرف المستهلكين والبائعين والتي يجب أن يعهد أمر إصدارها إلى البنك المركزي بشرط وضعها تحت إشراف حكومي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- غموض مفهوم النقود الالكترونية، وهذا يستوجب أن نحدد بدقة تعريف النقود الالكترونية.
- لاعتبار موضوع البحث هذا من المواضيع الحدية نسبيا.
- إبداء الآراء المختلفة حول إمكانية تأثير النقود الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارتها للسياسة النقدية.

سادسا: صعوبات البحث:

بشكل عام تمثلت صعوبات البحث فيما يلي:

- عملية ضبط حدود البحث خاصة وأنه ذو طابع مفاهيمي متشعب.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في الجانب النظري للبحث حيث يساهم في تشكيل خلفية علمية يمكن أن تفيد في إثراء الجوانب المختلفة للبحث.

ثامنا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا قمنا بالاطلاع عليها للاستفادة منها ومن بينها ما يلي:

- 1) تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، من إعداد محمد شايب، جامعة فرحات عباس- سطيف، تناولت الدراسة أهم تأثيرات النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية والتي تكمن هذه التأثيرات على وظائف البنك المركزي وعلى أدوات السياسة النقدية.
- 2) مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر ، العدد الأول يناير 2004 للدكتور "محمد إبراهيم الشافعي" تناولت هذه المجلة موضوع النقود الإلكترونية وأهم خصائصها ومستقبلها وأيضا المخاطر الأمنية والقانونية وعلى أهم الضوابط القانونية التي يتعين على أي تشريع قانوني خاص بالنقود الإلكترونية أن يلتزم بها.

تاسعا: خطة وهيكل البحث:

- قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على خطة تنقسم إلى مقدمة عامة، وثلاث فصول، بحيث تم في المقدمة العامة طرح إشكالية البحث والتصور العام للموضوع.
- أما الفصل الأول فقد خصص للنقود الإلكترونية بحيث احتوى المبحث الأول على تعريف ونشأة النقود الإلكترونية وأشكالها وعناصرها، أما المبحث الثاني فقد تضمن المخاطر الأمنية والقانونية والسرية للنقود الإلكترونية، أما المبحث الثالث فقد تناول تحليل طلب المستهلك على النقود الإلكترونية ومدى تفضيل الفرد لها.
 - أما المبحث الرابع فقد خصص لأهم الضوابط الشكلية والموضوعية لإصدار النقود الإلكترونية ومعرفة المؤسسة المصدرة لهذه النقود وأهم مزايا وعيوب استخدامها.
 - أما الفصل الثاني: فقد تناول الساسة النقدية والبنك المركزي، ففي المبحث الأول تم التطرق لتعريف السياسة النقدية وأدواتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وقنوات الإبلاغ، أما المبحث الثاني فقد خصص لتعريف ونشأة البنك المركزي وخصائصه وأهدافه وأهم وظائفه والتعرف على ميزانيته المالية.
 - أما المبحث الثالث فقد خصص للرقابة الكمية والنوعية والمباشرة للبنك المركزي على الائتمان .
 - وفي المبحث الرابع تم التعرف على استقلالية البنوك المركزية ومؤشراتها واستقلاليتها بين التأييد والمعارضة.
 - أما فيما يخص الفصل الثالث والأخير فقد تضمن مبحثين، فالمبحث الأول تناول تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وهذه الوظائف هي:
 - وظيفة الإصدار ووظيفته بصفته بنك للبنوك ووظيفته بصفته بنك للحكومة.
 - أما المبحث الثاني فقد تناول تأثير النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية والمتمثلة في:

- سعر إعادة الخصم.
- السوق المفتوحة.
- الاحتياطي القانوني.

وفي خاتمة البحث تم اختيار الفرضيات والتطرق إلى أهم نتائج وتوصيات البحث.

الفصل الأول

تمهيد:

إن النقود تغيرت من كونها نقودا ورقية أو معدنية ذات مقياس موحد ومن حقيقة ملموسة ذات قيمة رسمية صادرة عن الحكومة المعنية إلى شكل الكتروني جديد، فقد تغيرت هذه النقود من العملات إلى أرقام تمثل وحدات موجودة على شاشة الكمبيوتر، وهذا النقد الإلكتروني الجديد يمكن رؤيته ولكن لا يمكن لمسه فلا ثقل له ولا وزن ولا رائحة يمكن عرضه على ملايين شاشات الكمبيوتر، ونشير فورا إلى القول بأن ظهور النقود الإلكترونية لا يؤدي إلى موت النقود التقليدية.

ورغم كل هذه التعقيدات فقد خلقت النقود الإلكترونية بيئة جديدة مثيرة للجدل تهافت عليها ملايين المستثمرين والتجار والمصرفيين والسماسرة ورجال الأعمال وأصحاب المصانع والمستهلكين وغيرهم كلهم يتبادلون النقود الإلكترونية عبر شاشات الكمبيوتر في أي مكان حول العالم.

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية ونشأتها

أولا : تعريف النقود الإلكترونية:

تعددت التعريفات للنقود الإلكترونية من طرف الباحثين والاقتصاديين ونذكر منها:

ليس للنقود الإلكترونية مصطلح ثابت في الفقه والتشريع، والفكر القانوني والسياسي والاقتصادي، فظهرت عدة تعاريف لم تتفق فيما بينها من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الشكل والصياغة.

عرف بعضهم النقود الإلكترونية بأنها: "القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية"، وعرفها بعضهم بأنها: "عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات".¹

ويعرفها بعضهم أيضا بأنها: "معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت" ² حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية".

وقد عرفها بنك التسويات الدولية (1996) Bank of international sottement على أنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"، أو أنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية.

ويقوم المستخدم (للقود الإلكترونية) سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية وعندما يقوم المستخدم بعملية شراء سواء أكان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليدي يتم خصم قيمة المشتريات، وهناك العديد من منتجات النقود الإلكترونية التي يمكن إعادة تحميلها بقيمة مالية عن طريق إيداع نقود في البنك أو عن طريق أي حركة مالية أخرى ملائمة، أيضا هناك أنظمة برمجية تتيح مكافئا إلكترونيا لا يحتاج على بطاقة بلاستيكية، فهي أنظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الإنترنت ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالا وناجحا، لا بد من وجود ثلاثة أطراف فيه وهي: الزبون أو العميل والمتجر البائع، والبنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الإنترنت (online-Bank) وإلى جانب ذلك لا بد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود

¹: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، ص 83.

²: يوسف أمين شاكر عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت "موقف السياسة الجنائية"، ط1، القاهرة، 2004، ص 26.

الفصل الأول _____ النقود الإلكترونية

الإلكترونية نفسه، ومنفذ إلى الانترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني الذي يعمل عبر الانترنت.

وبالفعل، فقد أصبح من الممكن عن طريق استخدام برمجيات معينة من أشهرها برنامج e.chash استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الانترنت، كما أن هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية على شكل مرفق (Attachement) في رسالة بريد إلكتروني¹.

ثانيا: نشأة النقود الإلكترونية:

يشار إلى النقود الإلكترونية Electronique Money بمسميات مختلفة منها: النقود الرقمية Digital money أو العملة الرقمية Digital currency أو النقدية الإلكترونية Electronique cash أو البطاقات سابقة الدفع Prepaid cards وتمثل هذه النقود حيلة التفاعل بين التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات.

تعتبر البطاقات البلاستيكية الإلكترونية، البطاقة الذكية Smart card الصورة الرئيسية للنقود الإلكترونية، وهذه البطاقات ساهم في اختراعها وتطويرها اليابانيون والفرنسيون والأمريكيون، واستغرق هذا التطور الفترة من 1970 إلى عام 1986 حيث ظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية لكن بداية يجب تسجيل ملاحظة هامة حول هذه النقود، وهي أن هذه البطاقات في الواقع يتم دفع ثمنها مسبقا وشراؤها من المؤسسات التي أصدرتها ولهذا فإنه يطلق عليها -أحيانا- البطاقات سابقة لدفع - وخلال السنوات العشر الماضية يمكن تسجيل ملاحظة أخرى وهي أن حجم استخدام النقود الإلكترونية مازال ضعيفا مقارنة باستخدام وسائل الدفع الأخرى في إبرام الصفقات حتى في الدول المتقدمة، ففي ألمانيا ارتفع حجم النقود الإلكترونية - المخزنة على بطاقات بلاستيكية سابقة الدفع في عام 1998، أما عن النقود الإلكترونية التي استخدمت بالفعل فلم يتجاوز حجمها 160 مليون مارك ألماني تم دفعها في 12 مليون صفقة في عام 1998 مقابل 85 مليون مارك ألماني تم دفعها في 4 مليون صفقة في عام 1997.

أما في الو.م.أ فإن استخدام النقود الإلكترونية في شكل بطاقات ذكية قد ارتفع حجمها من 51 مليون دولار في عام 1992 إلى 145 مليون دولار في عام 1996 أي أنها زادت بنسبة 30% ومن المتوقع ارتفاعها بنسبة 61% في عام 2001 ليصل حجم ما تم إنفاقه من نقود الكترونية إلى 1550 مليون دولار.

¹: السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010، ص 27.

المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية: (Electronique money)

إن تطور تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الرخيصة قد جعلنا نبدأ بالدخول في مرحلة جديدة من تطور نظام المدفوعات على مستوى عالمي مع النقود الالكترونية Electronique money، والنقود الالكترونية أيضا تدعى (e.money) هي نقود تخزن الكترونيا (Stord Electronicolly) وتأخذ أشكالا عدة:

أولا : بطاقات الدين (Débit cardas):

إن بطاقات الدين التي تبدو مثل بطاقات الائتمان (Crédit cardes) تمكن المستهلكين (consumer) من شراء السلع من خلال تحويل الأموال إلكترونيا مباشرة من حساباتهم البنكية إلى حساب التاجر، تستعمل بطاقات الائتمان وهي الآن أصبحت أسرع في الاستعمال من النقد (Cash)، على سبيل المثال عندما تشتري مواد غذائية من أسواق (السوبر ماركت) تستطيع أن تدخل بطاقة الدين العائدة لك في جهاز قارئ البطاقة (Cardes Reader) عند نقطة الصندوق ويضغط على الزر الخاص فإن كمية مشترياتك تخصم فورا من حسابك في البنك، أن معظم البنوك والشركات مثل (Visa) و (Master carde) يصدرن بطاقات دين (Débit).

ثانيا: بطاقة القيمة المخزونة (Stord-Value Carde):

إن هذا النوع من البطاقات أيضا يبدو مثل بطاقات الدين وبطاقات الائتمان ولكنها تختلف في أنها تحتوي على كمية ثابتة (a.Faxed amante) من النقد الرقمي (Dégita cash) أن أبسط شكل لبطاقات خزن القيمة تشتري لكمية محددة مسبقا من الدولار التي ينفقها المستهلك، أن الشكل الأكثر تعقيدا من بطاقة القيمة المخزونة (Stord-value cardes) معروفا بوصفها البطاقة الذكية (Smart carde a) أن هذا النوع من البطاقات أصبح شائعا خارج الولايات المتحدة الأمريكية في أستراليا وكندا أو شيلي وكولومبيا والدنمارك وفرنسا وإيطاليا والبرتغال وسنغافورة وإسبانيا وتايوان وبريطانيا.

ثالثا: النقد الالكتروني (Electronique cash) وما يدعى (e.cash):

وهي شكل من أشكال النقود الالكترونية التي يمكن أن تستعمل على شبكة اتصالات الانترنت (internet) لشراء السلع والخدمات، إن المستهلك يحصل على النقد الالكتروني من خلال فتح حساب مع بنك له روابط (Links) بالانترنت وبعد ذلك يقوم بتحويل النقد الالكتروني إلى آل Pc العائد للانترنت فعندما يريد المستهلك أن يشتري شيئا ما بالنقد الالكتروني يحول تلقائيا من حاسبة المستهلك إلى حاسبة البائع أو التاجر، كما أن التاجر يستطيع عندئذ أن يحول المبالغ من البنك الذي يحتوي حساب ذلك المستهلك إلى حساب التاجر في البنك نفسه أم بنك آخر قبل أن تشحن السلع، إن النقد الالكتروني كان من زيادة شركة ألمانية تدعى (Digit cash).

رابعاً: الشيكات الإلكترونية:

تسمح الشيكات الإلكترونية لمستعملي الانترنت أن يدفعوا قوائمهم مباشرة عبر الانترنت دون إرسال شبكات ورقية، فالشخص المستعمل للحاسبة يجعل (أل Pc) فيها يكتب ما يكافئ أو يساوي الشيك وبعد ذلك يرسل الشيك الإلكتروني إلى الطرف الآخر، الذي بدوره يرسله إلى البنك الذي تتعامل معه، وفي اللحظة التي يؤكد فيها البنك المستلم لذلك الشيك الإلكتروني ويكون شرعياً يحول النقود من حساب البنك الأصلي إلى حساب المستلم، لأن هذه العملية بكاملها تتم إلكترونياً فإنها الأرخص والأكثر ملائمة من استعمال الشيكات الإلكترونية أقل من ثلث كلفة إجراء معاملة (transaction) باستعمال الشيكات الورقية.

تعاني النقود الإلكترونية من نواقص أهمها:

1. أن النظام الإلكتروني لا يوفر أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة أو كشف بها مثلاً يوفره نظام الشيكات.
2. في النظام الإلكتروني يكون تحويل المبالغ فوراً ولا يسمح بأي فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية وهي إحدى ميزات استخدام نظام الشيكات فضلاً عن إمكانية الاستفادة من التسهيلات المصرفية لفترة قصيرة (Drift over)، عندما تتجاوز السحوبات مبالغ الإيداع أو الرصيد المتوفر في الحساب.
3. لا يوجد في النظام الإلكتروني ما يمنع أعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر التي تحدث نتيجة ذلك لذا فإن التوسع باستخدام هذا النظام مرهون بإمكانية تطور النظام وإيجاد طرف رقابة وإشراف تكنولوجيين تمنع حدوث مثل هذه الأعمال غير القانونية¹.

المطلب الثالث: عناصر النقود الإلكترونية:

تتشابه النقود الإلكترونية إلى حد ما من حيث بعض الوظائف والخصائص مع البطاقات الأخرى مثل: بطاقات شحن التليفون المحمول أو بطاقات - كروت - الاتصال التليفوني المعروفة، ولكن يمكن تحديد العناصر المكونة والتي تميز النقود الإلكترونية فيما يلي:

أولاً: تشمل على وحدات لها قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل: مائة جنيه أو مائة دولار ومعنى ذلك فإن:

1. بطاقات الاتصال التليفوني لا تعتبر من قبيل النقود الإلكترونية، لأن القيمة المخزونة عليها عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات.

¹: محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط1، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 22-25.

الفصل الأول ————— النقود الإلكترونية

2. البطاقات الغذائية – الكربونات – والتي من المتصور تخزينها إلكترونيا على بطاقات لا تعد نقودا إلكترونية، لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزنة على البطاقة.

ثانيا: مخزنة على وسيلة إلكترونية:

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذا ما يميز النقود الإلكترونية على النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة من معدن أو مطبوعة على ورق.

ثالثا: غير مرتبطة بحساب بنكي:

أي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص مثلها في ذلك مثل الشيكات السياحية Traveler's check.

ولكن إذا كانت البطاقة الإلكترونية مرتبطة بحساب بنكي فإنها تعتبر أجد وسائل الدفع الإلكترونية Electronique of payment ، التي تمكن حاملي هذه البطاقة من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، ومن الأمثلة على وسائل الدفع:

1 -بطاقات الخصم Débit cartes:

وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء، يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح للنقاد إلكتروني إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة.

2 -بطاقات الائتمان Crédit cartes:

حيث يتم استخدام هذه البطاقات حسما على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة، يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحتة هذا الائتمان.

رابعا: تحظى بقبول واسع من قبل أطراف أخرى خلاف من قام بإصدارها، ويعني هذا العنصر

ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص أو المؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها فيتعين إذا ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطا للتبادل.

الفصل الأول _____ النقود الإلكترونية

وعلى ذلك: لا يعد من قبيل النقود الإلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومثلقيها هو شخص واحد، فعلى سبيل المثال: لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقودا إلكترونية نظرا لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة -أي هيئة الاتصالات التليفونية، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة غلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض.

خامسا: وسيلة الدفع لتحقيق أغراض مختلفة:

يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كسواء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...الخ. أما إذا اقتصرَت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كسواء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد¹.

المبحث الثاني: المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية:

إن النقود الإلكترونية بمفهومها السابق ونظرا لخصائصها المتميزة عن النقود القانونية، قد تثير مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة، وسوف نتعرض في هذا المبحث لأهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية، وسوف نركز بصفة خاصة على المخاطر الأمنية والقانونية وأخيرا الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين بهذه النقود.

المطلب الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية:

يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي، وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد حجم المخاطر الأمنية، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضا على التاجر وإلى مصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزيف ويتم معاملتها باعتبارها نقودا إلكترونية أصلية، وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزنة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، قد يحدث الخرف الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل: التزوير والتزيف وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل: محو أو

¹: السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010، ص 27-29.

الفصل الأول _____ النقود الإلكترونية

تخريب موقع من مواقع الانترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.

وانطلاقا مما سبق فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقا بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت (النقود الشبكية).

من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه، وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الانترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.

لقد أصبح من الضروري أيضا الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية:

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضا أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، وتتبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضا عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشتغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضا والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة لكل طرف، فعلى سبيل المثال سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش، أخيرا فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية، من المتوقع أيضا أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايدا تزايدا في جرائم التهريب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظرا لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الانترنت.

المطلب الثالث: مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية):

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط، ومع ذلك يبقى هناك خوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المفرط في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية، فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص غير العميل نفسه على أحد الحسابات البنكية، فإنه من الضروري أيضا أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من إطلاع أي طرف آخر غير معني بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال.

وفي الواقع إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة عليها في تعدي الآخرين سواء كانوا أفرادا عاديين أو جهات حكومية، وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة على سبيل المثال: قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الإلكترونية سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات الملائمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى¹.

المبحث الثالث: تحليل طلب المستهلك على النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: تفضيل الفرد لنقد تقليدي على نقد تقليدي آخر.

قد يفضل الفرد الاحتفاظ بالنقود كلها في صورة عملة لأن تكلفة استخدام العملة تساوي صفرا، ولأن زمن الاستخدام يساوي صفرا، كما أن أدائها لوظيفة مخزن للقيمة يساوي صفرا أيضا، وقد يحتفظ بالنقود في محفظة إنفاقه في شكل عملة، وفي شكل نقود ودائع على هيئة حساب جاري، أو على هيئة وديعة استثمارية في بنك إسلامي للحصول على عائد(مخزن للقيمة)، وتتمثل تكلفة طلب أو الاحتفاظ بالعملة في هذه الحالة في

¹: مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، الدكتور: محمد إبراهيم الشافعي.

الفصل الأول — النقود الإلكترونية

تكلفة الذهاب إلى المصرف للحصول على العملة، بالإضافة إلى الزمن الذي يستغرقه الذهاب إلى البنك والزمن اللازم للحصول على العملة بعد تحويل الجارية إليها حيث أن الزمن تكلفة، كما تتمثل تكلفة طلب أو الاحتفاظ بالعملة في تكلفة الفرصة البديلة لنقود الودائع الاستثمارية والمتمثلة في العائد المتوقع المفقود بسبب تحويل الودائع إلى نقود سائلة، وفي تكلفة الذهاب مرة أخرى للحصول على السيولة المطلوبة، وفي الرسوم التي قد تفرض على عملية التحويل من ودیعة استثمارية إلى عملة، وفي النقص الذي قد يحصل في القيمة السوقية للأصل المالي والذي هو الحصة الاستثمارية عند تحويله إلى عملة، بالإضافة إلى الزمن اللازم لتحقيق ذلك أي زمن الذهاب إلى المصرف في كلا الحالتين وكذلك زمن التحويل¹.

المطلب الثاني: تفضيل الفرد لنقد إلكتروني آخر:

قد تكون النقود الإلكترونية نقدا رقميا محتفظا به في جهاز الكمبيوتر أو في بطاقة ذكية ومن ثم فإنها تؤدي وظيفة وسيط للتبادل ولكنها لا تؤدي وظيفة مخزن للقيمة، وقد تكون بطاقات سحب من الرصيد أو بطاقات ائتمان إلكترونية أو شيكات إلكترونية.

ويشبه النقد الرقمي والبطاقة الذكية وبطاقات السحب من الرصيد العملة في النقود التقليدية من حيث أن تكلفة وزمن الاستخدام عند إتمام المبادلة يساويان صفرا، إلا أن هناك تكلفة استخدام تتمثل في الرسوم التي قد تفرض عند تحويل نقود الودائع التقليدية إلى نقد رقمي أو بطاقة ذكية+قيمة البطاقة إن كانت تمنح بمقابل، بالإضافة على قيمة برنامج الكمبيوتر المركب في جهاز كمبيوتر العميل، وتكلفة استخدام شبكة الانترنت لإتمام عملية التحويل، والرسوم التي قد تفرض على عمليات إعادة شحن البطاقات الذكية بالنقود، وكذلك الرسوم التي قد تفرض عند تحويل النقود الإلكترونية إلى عملة أو إلى نقود ودائع، كما أن هناك زمن يتكون من زمن الذهاب إلى البنك للحصول على البرنامج أو البطاقة (مرة أخرى)، والزمن اللازم لشحن البطاقة كلما دعت الحاجة لأن النقد المحتفظ بما يتناقص مع عمليات الاستخدام والزمن تكلفة لأنه ذو قيمة.

وتعتمد بطاقات السحب من الرصيد والشيكات الإلكترونية على نقود الودائع، فتمثل بالتالي تكلفة استخدام البطاقات في رسوم إصدار البطاقة، وما قد يفرض من رسوم مقابل استخدام الشبكة. في حين تتمثل تكلفة استخدام الشيك الإلكتروني في تكلفة استخدام الانترنت لكتابة وإرسال الشيك، وما قد يفرض من رسوم على تحرير الشيك وصرفه كما هو حاصل تقليديا¹.

¹ : محمد سعدو الجرف، محددات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد

الإسلامي، عدد13، السنة الخامسة، 2001.

¹ : محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص 133.

المطلب الثالث: تفضيل الفرد لنقد من مجموعة على نقد من مجموعة أخرى:

يراعي الفرد عند استخدام النقود لإتمام مبادلة معينة تكلفة وزمن الاستخدام للموازنة بين استخدام نقود تقليدية أو إلكترونية حيث يهدف الفرد من استخدام النقود إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة (تدنيه التكاليف مع ثبات الزمن، وتدنيه الزمن مع ثبات التكاليف إلى أدنى قدر ممكن) بالإضافة إلى نوع المعاملة، ويمكن إتمام بعض المعاملات في فترة زمنية معينة بنقود تقليدية وإتمام البعض الآخر في نفس الفترة الزمنية بنقود إلكترونية. كما يستطيع الفرد في فترة زمنية معينة استخدام نقود معينة لإتمام مبادلة معينة، ويستطيع في فترة زمنية أخرى استخدام نقود أخرى من نفس المجموعة أو من مجموعة أخرى في مبادلة من نفس النوع نظرا لوجود تداخل بين أنظمة المبادلات التقليدية والإلكترونية في الوقت الحاضر، حيث يتداخل عمل النظام الإلكتروني بكامله جزئيا مع نظام المدفوعات التقليدية، مما يستلزم من مصدر النقود الإلكترونية بعامة والنقود الرقمية بخاصة أينما وجد في العالم أن يجد طريقة للاتصال ما بين نظام المدفوعات التقليدية ونظام المدفوعات الإلكترونية¹.

¹: محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص135.

المبحث الرابع: التنظيم القانوني لإصدار النقود الإلكترونية:

المطلب الأول: المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية:

بعد تحديد مصدري النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود، وهناك خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه النقود، فالدولة قد تسمح لإحدى الجهات الآتية بمسألة إصدار النقود الإلكترونية: البنك المركزي أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو المؤسسة غير المالية وفي حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي فإن هذا من شأنه أن يقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، كما أن اللوائح القانونية الموجودة حاليا سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داع إلى إصدار لوائح قانونية جديدة، من ناحية أخرى فإن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخل الناتجة عن سك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود، إن الدولة تستطيع أيضا من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم النقود الإلكترونية وبالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية، يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة من ناحية أخرى، فإن الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتتخذ أيضا الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك، إلا أن هذا الخيار من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشأ فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية وكما هو معروف فإن المنافسة تشجع على تخفيض النفقات.

وقد يعهد إلى البنوك التجارية بعملية إصدار النقود الإلكترونية ولن يحتاج الأمر هنا إلى تشريع جديد بل ستمتد مظلة قانون البنوك الحالي إلى إصدار النقود الإلكترونية، وقد يحتاج الأمر إلى بعض التعديلات الطفيفة في القانون القائم بالفعل، ولقد خصصت هونج كونج تشريعا قانونيا خاصا سمحت فيه للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية، ومع هذا فقد سمحت لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة مثل: بطاقات الدفع في خدمات النقل والمواصلات فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك).

وكذلك الأمر في حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية فإن التنظيم القانوني الحالي للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره إلى النقود الإلكترونية وقد يحتاج على بعض التغييرات الطفيفة التي قد تفرض مزيدا من الضوابط على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود، وهذا الخيار يشجع على المنافسة والابتكار إلا أنه منتقد لأن الدولة ستفقد جزءا من إيراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قوي للنقود القانونية، ولقد اعتنقت ألمانيا هذا الاتجاه، فالتشريع السادس المعدل لقانون

الفصل الأول _____ النقود الإلكترونية

البنوك والذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير 1998 قد مد أعمال البنوك ليشمل البطاقات سابقة الدفع وأعمال النقود الشبكية Network Money.

وأخيراً فقد يعهد بأمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات غير مالية وغير انتمائية وفي مثل هذه الحالة فإن وجود تشريع مستقل يصبح أمراً ضرورياً لتجنب المخاطر والآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع.

وفي الواقع فإنه ليس من المهم بمكان من سيقوم بتحديد عملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت البنوك أو مؤسسة انتمائية غير مصرفية أو مؤسسة غير مالية وإنما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية وإلا أصبحت أمام فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار متشعبة اقتصادية ومالية ونقدية وقانونية، لهذا فإنه من الضروري أن توضح بعض الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في تلك المؤسسات التي تتولى مسألة إصدار النقود الإلكترونية¹.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية والموضوعية لإصدار النقود الإلكترونية:

أولاً: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

وهي الضوابط التي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الإلكترونية، لذا لا بد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلقة بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكتروني وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، من ناحية أخرى ومع الأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى فالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والدقة والوضوح².

¹: مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، الدكتور: محمد إبراهيم محمود الشافعي، مدرس الاقتصاد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

²: محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم على مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص 172.

ثانيا: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

وتتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود.

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود، هذه القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1. خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف أو الرقابة الحقيقية إذا تولى البنك

المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك إشراف من جهة أخرى، إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية أخرى.

في مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلا وذلك للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية.

2. ضرورة توافر ضوابط أمنية على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضا على أنواع النقود الإلكترونية المقرر إصدارها.

3. التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية كما تم تبينه سابقا، فإن النقود الإلكترونية قد تؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلا.

4. إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها على نقود عادية يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها.

5. إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية وذلك تحسبا لدى زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار.

6. ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي لقد أضحي إذا من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة¹.

المطلب الثالث: مزايا استخدام النقود الإلكترونية

هناك العديد من المزايا لاستخدام النقود الإلكترونية، أهمها ما يلي:

أولاً: انتشار الخدمات المصرفية عالمياً:

إن استخدام النقود الإلكترونية يسهل إتمام العمليات المالية والتجارية عبر الانترنت عموماً والعمليات المصرفية الإلكترونية خصوصاً، محلياً ودولياً على حد سواء، كما يساهم في شيوع وانتشار هذه العمليات، وفي سرعة إتمام الصفقات وتنفيذها دون الوقوف عند العقبات الجغرافية والزمنية، بعد أن جرى تخطي مشاكل الزمان والمكان في إجراء تلك العمليات والصفقات، هذا بالإضافة إلى إتاحة فرصة التعامل بالعديد من العملات، مع إمكانية التحويل بينها بصورة فورية، دون وجود أية عقبات جغرافية أو زمنية.

ثانياً: انخفاض الكلفة:

يعتبر الباحثون أن سرعة تبني المستهلكين لأنظمة النقود الإلكترونية على قلة كلفتها حيث يساهم استعمال النقود الإلكترونية، في خفض كلفة المنتجات والخدمات، من خلال انخفاض كلفة تقديم تلك المنتجات والخدمات عما هو عليه في الوسائل التقليدية، التي تتطلب نفقات في الانتقال والنقل وغيرها ومن أهم أهداف النقود الإلكترونية هو تخفيض الكلفة وتقديم الخدمات للعملاء بأقل كلفة ممكنة وبأعلى نوعية، ويشير الباحثون في القطاع المصرفي أن كلفة تقديم الخدمة عبر القنوات التقليدية هي أعلى بستة أضعاف أو أكثر من كلفة تقديم ذات الخدمة عبر القنوات الإلكترونية الحديثة.

ثالثاً: سهولة الاستخدام وسرعة التعامل:

تسمح النقود الإلكترونية بإتمام العمليات المطلوبة بطريقة أسهل وبسرعة أكبر، لأنها تعطي للشخص حرية الوصول إلى مصرفه عند الحاجة وفي الوقت الذي يناسبه دون التقيد بوقت معين، إذ أن النقود الإلكترونية يجب أن تكون قابلة للنقل والتداول والتقسيم، وتتمتع بمواصفات قوية للصمود أمام محاولات التزيف.

¹: محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 173-176.

الفصل الأول — النقود الإلكترونية

فالنقود الإلكترونية تسمح بإتمام المبادلات المالية عبر تحويل القيمة النقدية المخزنة الكترونياً إلى جهاز الكتروني آخر دون الحاجة إلى طلب الإذن (on line autorisation) لإتمامها ودون إشراك الحسابات المصرفية المدينة والدائنة، كما هي الحال عند استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى بالبطاقة الائتمانية أو التحويلات التقليدية.

إن تمتع النقود الإلكترونية بميزة سهولة الاستخدام وسرعة التعامل ناشئة عن احتفاظ هذه النقود كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي، وهي تسمح بتحويل القيمة من شخص إلى آخر عن طريق التحويل الرقمي المباشر والسريع عن بعد عن شبكة الانترنت، وقابليته للانقسام بكونه متاحاً بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيراً لإجراء المعاملات المحدودة القيمة أو التي يتضمن مجموعها أجزاء صغيرة من النقد، إضافة إلى إمكانية التعامل به في أي وقت ومكان عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

رابعاً: السرعة والخصوصية:

يستطيع المشتري أن يقوم بالعديد من عمليات الشراء والبيع والتحويل المالي بواسطة النقود الإلكترونية، دون أن يكون ملزماً بتقديم أية معلومات خاصة بفرضها المصرفي التقليدي وهذا ما أدى إلى سرعة المستهلكين لأنظمة النقود الإلكترونية نتيجة عدم كشفها عن هوية الأشخاص والأشياء لكن هذه الميزة تسمح بالتهرب الضريبي، كما تثير مخاوف استخدام هذه السرية والخصوصية في أنشطة إجرامية¹.

¹: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، ط1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، ص 86-87-88.

خلاصة الفصل:

تؤدي النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تطور التجارة، ولا سيما الإلكترونية منها، فهي تمكن المتعاملين بها من إجراء الصفقات وتسوية قيمتها والشخص الذي يقوم بوجوده في منزله أو مكتبه، وتوفر في النفقات التي تستلزمها النقود التقليدية من إحداث مصارف ودفع رواتب موظفيها وغيرها من النفقات.

تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة دفع حديثة النشأة، فهي آخر ما تم ابتكاره في وسائل الدفع الإلكتروني، حيث تميزت بجملة من الخصائص جعلتها من أكبر التحديات التي تواجه أنشطة البنوك المركزية.

الفصل الثاني

تمهيد:

يؤثر البنك المركزي على عمل الاقتصاد من خلال دوره المباشر في ممارسته لأعماله ونشاطاته، كما أنه يمارس دوره غير المباشر من خلال إدارته وإشرافه على النظام المصرفي ككل، وما يقوم به من أعمال ونشاطات، وبالذات المصارف التجارية، ولذلك تبرز أهميته ودوره باعتباره أنه يمثل السلطة النقدية.

المبحث الأول: السياسة النقدية

المطلب الأول: تعريف وأهداف السياسة النقدية

أولاً: تعريف السياسة النقدية:

لقد تعددت التعاريف المعطاة للسياسة النقدية فقد عرفت على أنها: "ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم و تركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية"¹.

كما عرفت السياسة النقدية بأنها: "آلية مهمة تستخدمها الاقتصاديات المعاصرة لمراقبة كمية النقود المتداولة بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية كزيادة حجم الإنتاج، وتخفيض مستويات البطالة إلى أدنى حد ممكن، تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال ضمان ثبات المستوى العام لأسعار عند مستويات معقولة لجميع شرائح المجتمع ومن هنا تقف السياسة النقدية كحاجز أمام كل التقلبات الاقتصادية"².

ويقصد بالسياسة النقدية النشاطات التي بها البنك المركزي والمصممة للتأثير على المتغيرات النقدية مثل عرض النقد وأسعار الفائدة، والتعريف الأوسع والأشمل للسياسة النقدية هو: أنها تمثل الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للسيطرة على عرض النقد وحجم الائتمان الممنوح للنشاط الاقتصادي، والتحكم بهيكل أسعار الفائدة بما يؤمن استقرار نمو النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستخدام الكامل للعمالة مع استقرار المستوى العام للأسعار ويرتبط عرض النقد بمستوى النشاط الاقتصادي ارتباطاً مباشراً، حيث يؤدي التوسع النقدي إلى تحفيز التوسع في النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة القدرة الشرائية لاستهلاك السلع والخدمات.

السياسة النقدية هي أيضاً: "مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية من أجل التحكم في كمية النقود بشكل يضمن للاقتصاد الوطني ذلك الحجم من الائتمان وذلك القدر من السيولة بغية تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في زمن معين".

والسياسة النقدية هي: مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عملية الإصدار النقدي والرقابة على الائتمان بصورة لا يمكن معها الفصل بين النقد والائتمان في التأثير الذي تمارسه تلك الإجراءات والتدابير على حركات الأسعار³.

¹: مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 98.

²: هيل عجمي الجناي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار وائل للنشر، 2009، ص 259.

³: مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية وسياسات وموضوعات، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007، ص 221.

الفصل الثاني ————— السياسة النقدية والبنك المركزي

كما يمكن تعريفها ب: "مجموعة الإجراءات المعتمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقد وسعر الفائدة بهدف الوصول بالاقتصاد الوطني إلى مرحلة التشغيل الكامل والمحافظة عليه من التضخم".

ومن التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص تعريف شامل للسياسة النقدية على أنها: مجموعة الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجه المتعاملين الاقتصاديين ويهدف البنك المركزي من خلال ذلك إلى ممارسة الرقابة على الكتلة النقدية المتداولة.

ثانيا: أهداف السياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية أحد العناصر الأساسية المكونة للسياسة الاقتصادية، وعليه يجب أن تتماشى أهدافها والأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، كما يجب التفرقة بين الأهداف الأولية والأهداف النهائية والأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، لتتضح لنا مدى أهمية هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية وفيما يلي عرض موجز لهذه الأهداف:

1. الأهداف الأولية:

تمثل الأهداف الأولية في إستراتيجية السياسة النقدية حيث تعتبر همزة وصل بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، وتتكون من مجموعتين من المتغيرات، وتتمثل فيما يلي:

المجموعة الأولى: مجتمعات الاحتياطات النقدية:

وتتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور، والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية، والنقود المساعدة، ونقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإلجبارية، والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك.

أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا من الاحتياطات الإلجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى، أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة (كمية النقود المخصصة).

المجموعة الثانية: ظروف سوق النقد:

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى بظروف سوق النقد وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقرضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك.

والاحتياطات الحرة تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى بنك مركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقرضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقرضة أكبر من الاحتياطات الفائضة¹.

كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أدونات الخزنة، والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء، ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها ويعني بشكل عام قدرة المقرض ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى².

2. الأهداف الوسيطة:

يعتبر تحقيق الأهداف النقدية الوسيطة الجسر الذي يمكن الحكومة من الوصول إلى الأهداف النهائية، بمعنى أنها المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل: مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية.

وتتعلق بمستويات العرض والطلب النقدي أو ما يعرف بأهداف ذات طابع كمي هذا من جهة، وبأسعار الفائدة القصيرة والطويلة الأجل أو ما يعرف بأهداف متعلقة بسعر الفائدة من جهة أخرى، وفيما يلي نحاول التطرق إلى كل نوع من هذه الأهداف:

¹: صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 98.

²: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقد والمصارف، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة، 2010، ص 175.

أ. أهداف متعلقة بسعر الفائدة:

أعطت النظرية الكينزية أو المفهوم الكينزي الذي كان مهيمنا حتى مطلع السبعينات لسعر الفائدة دورا جديا هام في تحقيق هدف النمو، فحسب هذا المفهوم فإن السياسة النقدية التوسعية تؤدي إلى تخفيض معدلات الفائدة الحقيقية، ومن ثم انخفاض تكلفة رأس المال، وهو ما يعمل على رفع نفقات الاستثمار ويزيد من الطلب الكلي والإنتاج، والعكس صحيح في حالة إتباع السياسة الانكماشية¹.

في حين تميزت فترة السبعينات بتضخم نقدي متزايد وسياسات مالية توسعية، هذه السياسة القائمة على سعر فائدة غير مرغوب فيها من طرف النقديين (فريدمان 1986) والذين قالوا أن الأسعار الحقيقية لسعر الفائدة تحدد بدون سياسة نقدية، وكل محاولة للتأثير على الأسعار أو على معدلات الفائدة الاسمية من شأنه زيادة التضخم وبهذا لم يعد سعر الفائدة كهدف وسيط أساسي للسياسة النقدية في تلك الفترة، ومع ذلك فقط احتفظ سعر الفائدة بمكانة معتبرة عند تنفيذ السياسة النقدية حيث يستعمل كوسيط، وكهدف وسيطي في آن واحد، يستعمل كهدف وسيطي لأنه يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي حيث الاستثمارات، والافتراضات والأصول المالية تعتمد على سعر الفائدة، ويستعمل كوسيط على أساس أن مراقبة سعر الفائدة يسهل التأثير على حجم الكتلة النقدية ومعدل الصرف.

ب. مجاميع الكتلة النقدية:

تقصد بها النقود كما يطلق عليها بمعناها الواسع، ويرمز لها بـ M وهي عدة أنواع:

M1: ليعبر عن: النقود المتداولة خارج البنوك + الودائع الجارية تحت الطلب.

M2: ليعبر عن: M1 + الودائع الادخارية وجميع أنواع الودائع الأخرى في شكل أشباه النقود لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى فيما عدا البنوك المتخصصة.

M3: ليعبر عن: M2 + الودائع الجارية وغير الجارية الحكومية، ويطلق عليه إجمالي السيولة المحلية.

وترتبط M1، M2، M3 بالقاعدة النقدية وهذا من خلال مضاعف النقود، حيث يشمل القاعدة النقدية على النقود المتداولة والاحتياطات المصرفية، وخلال الثمانينات أصبحت مراقبة المجاميع النقدية هي الهدف الأساسي للسلطات النقدية حيث تم التوسع في هذه المجاميع بالانتقال من M1 إلى M3، وتحديد عرض النقود يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن فئة كبيرة من الدول تعتمد على M2 وتهدف النقود إلى التأثير على الثروة لتخفيض الطلب على السلع والخدمات وتخفيض التوقعات التضخمية².

¹: رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص 120.

²: عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003، ص 95.

ج. القروض:

وهي أنواع، حيث نجد القرض الداخلي الذي يشمل قروض بنكية للمقيمين وذلك في القطاع العام والخاص، والقرض الداخلي الشامل والذي يشمل مختلف التمويلات الداخلية (القروض البنكية والغير البنكية للمقيمين)، وأخيرا القرض الإجمالي والذي يشمل مختلف تمويلات الاقتصاد (قرض داخلي شامل وتمويل خارجي) وهذه الديون لها علاقة تربطهما بالنشاط الاقتصادي.

د. سعر الصرف:

يرى بعض الاقتصاديين في مرونة أسعار الصرف وسيلة جديدة لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات وذلك عندما تحقق الدولة فائضا هاما في معاملاتها الخارجية فإن هذا يعني زيادة في الطلب على عملاتها الوطنية أو زيادة في عرض العملات الأجنبية مقابل هذه العملة التي لا تريد أن ترفع من قيمتها مقابل العملات الأجنبية وهذا الارتفاع ينتج عنه ارتفاع في أسعار سلعها بالعملات الأخرى مما يضعف قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية، ويؤدي إلى انخفاض الطلب على سلع هذه الدولة، ثم تناقض الفائض في ميزان المدفوعات تدريجيا، ومن ناحية أخرى عندما تحقق الدولة عجز هام في معاملاتها الخارجية فإن الآلية السابقة نفسها تعمل باتجاه معاكس، حيث يزداد عرض العملة الوطنية لهذه الدولة مقابل العملات الأجنبية فينخفض الطلب على هذه العملة، وتصبح أسعار سلع الدولة منخفضة بالعملات الأخرى مما ينتج عنه زيادة الصادرات وانخفاض الواردات ثم تلاشي هذا العجز تدريجيا.

وعليه فإن السلطات النقدية تستهدف سعر الصرف وتؤثر عليه وذلك بتخفيضه أو رفعه من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي أي تحسين في ميزان المدفوعات¹.

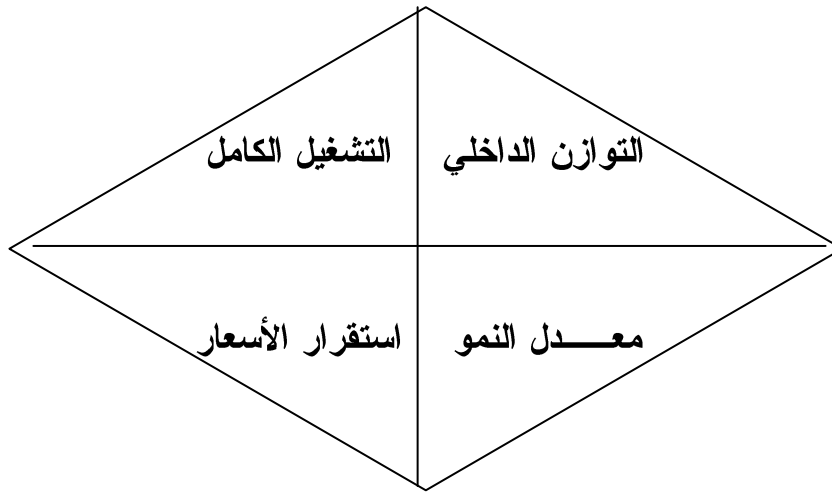
3. الأهداف النهائية:

كما سبقت الإشارة إليه، فإن السياسة النقدية هي أحد مكونات السياسة الاقتصادية، إلى جانب كل من السياسة المالية، سياسة الأسعار، السياسات الهيكلية....

وعليه فإن أهداف السياسة النقدية لن تخرج عن الإطار العام لأهداف السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن الأهداف النهائية للسياسة النقدية في المدى القصير تركز على ما يعرف "بالمربع السحري" carré magique ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

¹: أكرم حداد، مشهور هذلول، النقد والمصارف، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 184.

شكل رقم (1): المربع السحري:



المصدر: ليلي لكحل: السياسة النقدية ومسارها، "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1999، ص 34.

1. امتصاص البطالة أو ما يعرف بالتوظيف الكامل.
2. التوازن في ميزان المدفوعات.
3. النمو المستقر والدائم من خلال التوسع في الإنتاج والخدمات.
4. استقرار الأسعار.

أما على المستوى الطويل فالأهداف النهائية تجسد الخطوط العريضة لتوجيهات وخيارات الحكومة المنصوص عليها في برامجها وخططها الاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الرؤى الاقتصادية حسب كل مرحلة، حيث كان استقرار الكتلة النقدية هو الهدف الذي كانت السياسة النقدية تسعى لتحقيقه وهذا في ظل النظرية النقدية التقليدية، وقد كان ذلك نتيجة منطقية للنظرية الكلاسيكية التقليدية الشائعة آنذاك حول أثر النقود في الاقتصاد غير أن الثورة الكينزية وما أتت به من تغييرات وأفكار جديدة على مستوى النظرية النقدية، جعلت تحقيق نمو اقتصادي سريع هدفا آخر من أهداف السياسة النقدية إلى جانب تحسين ميزان المدفوعات.

وعلى العموم فإن أهداف السياسة النقدية تتمثل فيما يلي:

5. الوصول إلى العمالة الكاملة وتحقيق معدل نمو اقتصادي أمثل ورفاهية اقتصادية عامة عن طريق:

¹: هياش فارس، دراسة العلاقة بين السياسة النقدية وسياسة الصرف - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2005/2006، ص 34.

تعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة.

تعبئة الموارد البشرية.

6. تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة، حيث يقصد بالعدالة

الاقتصادية والاجتماعية أن ينال كل فرد في المجتمع نصيباً يتلاءم مع مردوده من الإنتاج ومساهمته فيه، ويمكن تحقيق الهدف عن طريق التحكم في التقلبات الاقتصادية من تضخم وانكماش.

7. المحافظة على استقرار قيمة النقود في كل من المعاملات التجارية الداخلية والخارجية.

8. تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال تجنب التغيرات المؤثرة على

قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا، والتي تنشأ عن التغيرات في المستوى العام للأسعار.

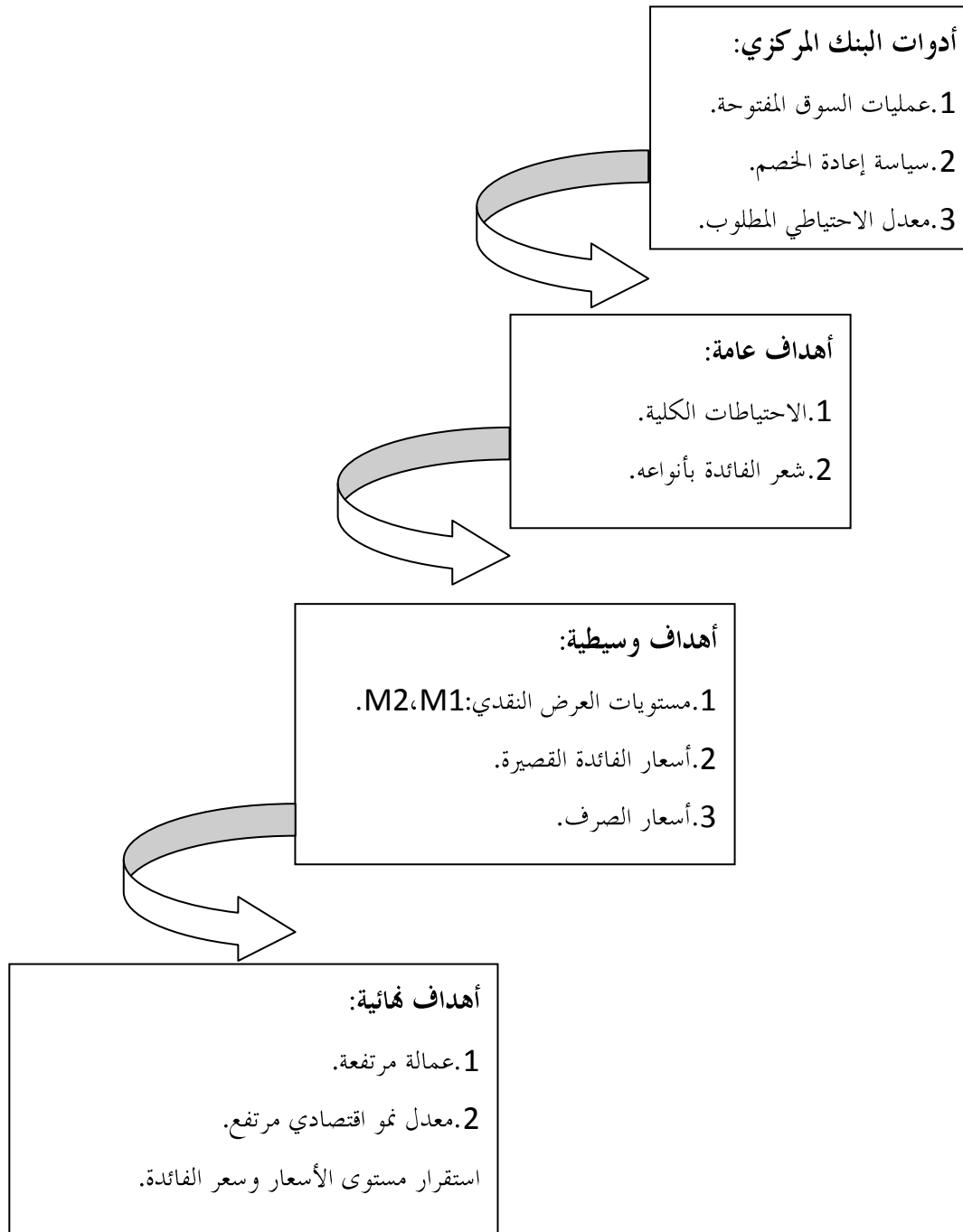
9. إحكام الرقابة على الائتمان بما يتناسب والوضع الاقتصادي القائم¹.

فمن خلال استخدام البنك المركزي الأهداف الوسيطة والأولية يمكنه أن يقدم بسرعة ما إذا كانت

سياسته تسير في الطريق الصحيح أم لا، بدلا من الانتظار لكي يرى النتيجة النهائية على العمالة أو مستوى الأسعار، ويمكن تبين إستراتيجية البنك المركزي من خلال الشكل التالي:

¹: ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار زهران للطباعة والنشر، 2006، ص 429-430.

شكل رقم (2): إستراتيجية البنك المركزي وممارسة السياسة النقدية.



المصدر: أحمد أبو الفتوح ناقة: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

الإسكندرية، مصر، 2001، ص 247.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية:

وتعتبر أدوات السياسة النقدية من المعدلات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل، إلا أن هذه الأخيرة تتباين من اقتصاد إلى آخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وقوة الاقتصاد.

أولاً: الأدوات الكمية:

1. سياسة معدل إعادة الخصم:

سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذونات خزينة مقابل ما يقدمه لها من قروض أو سلف مضمونة بمثل هذه الأوراق.

واستناداً إلى هذه الوسيلة تستطيع البنوك التجارية الحصول على القروض من البنك المركزي لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصم معين¹.

وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصم و أسعار الفائدة ذات طابع إيجابي في اتجاه واحد، وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصم إلى خفض حجم النقود في المجتمع، ولهذا تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية، ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية وبالتالي انخفاض الائتمان، ويتم خفض هذا المعدل عند الرغبة في زيادة حجم الائتمان.

إلا أن ما عرفته الأنظمة الاقتصادية والنقدية والمالية من تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى من حيث التأثير، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تتمتع بمنحى كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعاً للمتغيرات في سعر الفائدة، إضافة إلى هذا فإن سعر الفائدة لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءاً ضئيلاً من تكاليف التمويل وهذا لوجود التمويل الذاتي.

2. عمليات السوق المفتوحة:

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية من أسهم².

¹: ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، الجزائر: دار الفكر، 1993، ص 33.

²: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 125.

الفصل الثاني ————— السياسة النقدية والبنك المركزي

وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً خاصة في الدول النامية، يؤدي استخدام هذه الأداة إلى تغيير حجم النقد المتداول ويؤثر على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، ف شراء السندات العمومية وأذونات الخزينة والذهب والأوراق المالية يؤدي إلى زيادة النقد المتداول.

أما في حالة بيعها فيؤدي ذلك إلى انخفاض النقد المتداول، ومنه تزداد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان في حالة بيعها، وتنخفض في حالة البيع اعتباراً أن عمليات الشراء والبيع تتم للبنوك التجارية، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً خاصة الدول المتقدمة وهي أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي¹.

3. الاحتياطي النقدي القانوني:

تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي من الأدوات المستخدمة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود، حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لديها في خزائن البنك المركزي²، أي أن تقوم البنوك التجارية بتجميد جزء من الودائع لديها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي مما يؤدي إلى رفع نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها.

ثانياً: الأدوات النوعية (الكيفية):

تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الاتفاق في وجوه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، كما تدخل السياسة النقدية في قطاعات معينة و أنشطة تعاني من عدم الاستقرار أو بعض الصعوبات مما يتطلب علاجاً خاصاً باستخدام أدوات نوعية، وتستخدم كذلك هذه الأخيرة قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات ما من أهمها³:

1. تأطير الائتمان:

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف لتطويع القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كان لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تعرض البنوك إلى عقوبات على اعتماد أسلوب ينبع

¹: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 91.

²: مصطفى سليمان، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان : دار الميسرة، 2000، ص 224.

³: عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

من السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

2. النسبة الدنيا للسيولة:

حيث يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الاقتراض من قبل البنوك التجارية، بسبب أصولها المرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظة البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

3. الودائع المشروطة من أجل الاستيراد:

يدفع هذا الأسلوب المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات بصورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محدودة.

4. قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية:

تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو استثنائية كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد التي تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن قيامها بذلك.

5. التأثير والإقناع الأدبي:

هو وسيلة تستخدمها البنوك المركزية وذلك بطلبها بطرق ودية وغير رسمية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على طبيعة العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي.

وتتوقف فعالية ونجاح هذه الطريقة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارة شؤون التمويل لذا نجد هذه الوسيلة قد حققت من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة حديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

المطلب الثالث: قنوات إبلاغ السياسة النقدية:

إن اختيار الأدوات الملائمة التي تمكن من تحقيق أقصى النتائج يفترض وجود علاقة مبينة بين الأهداف المتوخاة وهذه الأدوات وهذا يحيل إلى النظريات الاقتصادية وإلى القوانين التي تعدها حول

الفصل الثاني ————— السياسة النقدية والبنك المركزي

المنظومة الاقتصادية والتي تخبر عن الميكانيزمات أو قنوات نقل الدوافع النقدية إلى الاقتصاد، ومن المهم أن يدرك أصحاب القرار في مجال السياسة النقدية وخاصة أصحاب القرار في مجال السياسة الاقتصادية، كيف وعن طريق أي قناة ترسل قراراتهم نحو الاقتصاد والتي اتخذوها عن طريق استعمال الأدوات، لكي يتمكنوا من التأثير على الاقتصاد ومن ثمة انجاز أهدافهم النهائية؟

أولاً: قناة سعر الفائدة:

هي قناة تقليدية الانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو¹، وذلك أن السياسة النقدية التقليدية تعمل على ارتفاع أسعار الفائدة الاسمية مما يعمل على ارتفاع سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال، كما تعتبر قناة سعر الفائدة من حيث المبدأ أهم قناة لأن الأمر يتعلق بسعر النقود التي هي محل المعاملات المصرفية (الإقراض، الاستدانة)، وكل فإن تغير الفائدة له انعكاسات على طلب القروض وعرضها، وتكمن الآلية السياسية في إعادة تمويل البنوك التجارية لدى البنك المركزي تدفع له السعر المطلوب أو سعر الفائدة الذي يسمى سعر إعادة التمويل، وإذا أراد البنك المركزي انتهاج سياسة نقدية مقيدة، فإنه يرفع من نسبة إعادة التمويل².

ثانياً: قناة سعر الصرف:

يستخدم كهدف للسلطة النقدية ذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات كما أن استقرار هذا الأخير يشكل ضماناً لاستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج، ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملتها بالعملات القوية قابلة للتحويل والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات وعدم القدرة على التحكم في هذا الهدف، تدفع السلطات النقدية إلى التدخل في التأثير على سعر الصرف، واستعمال ما لديها من احتياطات للمحافظة على قيمة عملتها اتجاه العملات التي ترتبط بها، وهذه تكلفة مقابل اختيار هدف استقرار سعر الصرف.

ثالثاً: قناة الائتمان:

وبدورها تنقسم هذه القناة إلى قناتين هما³:

1. قناة الإقراض المصرفي: حيث يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض في حجم الودائع لدى المصارف ومنه ينخفض الائتمان المصرفي الممكن تقديمه مما يقلل من الاستثمار ويحد من النمو.

¹: عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 77

²: تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص 16.

³: عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

2. قناة ميزانية المؤسسات: إن انخفاض عرض النقود يؤدي على انخفاض في صافي قيمة المؤسسات والضمانات التي يمكن للمقترضين تقديمها عند الإقراض، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة إلى تخفيض التدفقات النقدية نحو المؤسسات الصغيرة وبالتالي تزداد مخاطر اقتراضها وهو ما يؤثر على استثمار القطاع الخاص.

المبحث الثاني: نشأة ووظائف وميزانية البنك المركزي

المطلب الأول: نشأة البنك المركزي وتعريفه

أولاً: نشأة البنك المركزي:

نشأت البنوك المركزية في المرحلة لاحقة لنشوء البنوك التجارية، فالبنوك المركزية نشأت في البداية كبنوك تجارية خالصة، والبنك في واقع الحال يكون ناشئاً عن تطور أحد البنوك التجارية، ومن أضيف إلى عمله احتكار إصدار أوراق البنوك والقيام بأعمال مصرفية للحكومة مما جعله يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لبقية البنوك التجارية.

وقد بدا ذلك واضحاً في العالم الحالي حيث أن بعض البنوك المركزية لازالت تمارس بعض الأعمال التجارية وقد تحقق نتيجة ذلك بعض الربح، لكن ليس شرطاً أن يكون في نظامها الداخلي ما يشير إلى ذلك، وفي كل دولة يوجد هناك بنك مركزي واحد، وقد يكون له فروع في نفس الدولة، وتسمية البنك المركزي وهي حديثة جاءت في القرن العشرين فقط، وقبل ذلك كان يسمى باسم الدولة التي يتبعها مثل: بنك إنجلترا أو بنك فرنسا، ولازالت بعض الدول باقية على هذه التسمية حتى الآن، وفي الولايات المتحدة هنالك اثنا عشر بنكاً اتحادياً مهمتها تنظيم أعمال السياسة النقدية هناك، بحيث أن لكل بنك مهمة تنظيم السياسة النقدية في منطقة الفيدرالية، أما في فرنسا فهناك إلى جانب البنك المركزي الفرنسي (بنك فرنسا) مجلس الائتمان القومي ولجنة الرقابة على البنوك ويشرفون في مجموعهم في الإشراف على شؤون النقد والائتمان المصرفي في فرنسا.

وبالنسبة لتطور نشأة البنوك المركزية، فيعتبر بنك "الري كسنبك" في السويد أقدم البنوك المركزية في العالم، وقد نشأ في عام 1650 كبنك "تجاري"، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكاً حكومياً في سنة 1668 وأصبح أول بنك أصدر الأوراق نقدية بتعريفها الحالي، وهنالك بنك إنجلترا الذي أنشأ في سنة 1694 وقد مارس مهام البنك المركزي منذ تأسيسه، وعلى الرغم من أن بنوكاً أخرى كانت تشاركه إصدار النقود إلا أنه كان البنك الرئيس الذي يتولى ذلك، وبالإضافة لذلك فقد كان بنك الحكومة ولم يكن آنذاك ملكاً خالصاً للحكومة كما هو الحال اليوم، ولكنه مازال يحتفظ بالأرصدة النقدية الحكومية ويمنح القروض للحكومة ويسديها النصيحة في أمور السياسة المالية، يضاف لذلك مهمة الرقابة المركزية على احتياجات الذهب التي تودعها لديه البنوك التجارية.

وفيما يتعلق بالدول الأوروبية الأخرى، فقد كانت متشابهة في سلوكها مع إنجلترا، حيث دأبت إلى اختيار أحد البنوك القائمة ومنحته حق إصدار النقود الورقية وبعض الوظائف الأخرى، أو أن تنشأ بنكاً جديداً لهذه الغاية، ففي عام 1980 تأسس بنك فرنسا وفي سنة 1814 تأسس بنك هولندا وبنك النمسا الوطني في عام

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

1817 وبنك النرويج في عام 1817 أيضاً، وفي عام 1818 تأسس بنك الدنمرك، وبنك بلجيكا الوطني عام 1850، وبنك اسبانيا في عام 1856، وبنك روسيا في عام 1860، وبنك الراين الألماني في عام 1875، وبنك اليابان في عام 1882، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1913 والذي يتكون من اثني عشر بنكاً فيدرالياً وفي الوطن العربي فقد تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم "البنك الأهلي المصري" في عام 1898 بصورة شركة مساهمة مصرية وقد منح حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية، وفي الأردن فقد نشأ البنك المركزي الأردني في شهر تشرين أول من عام 1964 بهدف تنظيم شؤون السياسة النقدية وإصدار النقد وضمان سلامة تداوله، وتقديم النصيحة والمشورة للحكومة والتنسيق مع السياسة النقدية¹.

ثانياً: تعريف البنك المركزي

تعددت التعريفات للبنك المركزي نذكر منها:

"يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، يقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي، وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، إضافة على الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد"².

"البنك المركزي هو البنك الذي يتولى مهمة الملجأ الأخير للإقراض باعتبار أن الجهات النقدية والمؤسسات المصرفية تلجأ في نهاية الأمر عند حاجتها للنقود على الاقتراض من البنك المركزي"³.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهداف

أولاً: خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من البنوك نذكر منها ما يلي:

1. يمثل البنك المركزي مركز الصدارة وقمة الجهاز البنكي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

2. البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى الإشراف عليه من خلاف القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضه وواجباته.

¹: سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، ط1، عمان: دار البازري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 138-140.

²: فليح حسن خلف، النقود والبنوك، ط1، عمان: دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2006، ص 266.

³: فليح حسن خلف، مصدر سبق ذكره، ص 266.

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

3. لا يهدف البنك المركزي إلى الربح وإنما وجد لتحقيق المصالح العامة للدولة ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد البنك لأجلها.
4. يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني¹.
5. يمثل البنك المركزي المؤسسة المحكرة لعملية إصدار النقود، ولم يعد للبنوك التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم.
6. لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد، إذ يهتم أساسا بتنظيم ورقابة العمليات المصرفية للبنوك التجارية².

ثانيا: أهداف البنك المركزي:

- من التعاريف والخصائص السابقة التي يتصف بها البنك المركزي نستنتج أنه يسعى على تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي نوضحها في النقاط التالية:
- أ. تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
 - ب. تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث.
 - ج. تنظيم الائتمان والتحكم فيه وتوجيهه وفق ما يخدم الاقتصاد الوطني.
 - د. استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم.
 - هـ. تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
 - و. تنظيم حجم إصدار النقد والتحكم فيه.
 - ز. الحفاظ على الاستقرار النقدي.
 - ح. استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية³.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي وميزانيته

أولا: وظائف البنك المركزي:

1. بنك الإصدار:

والمقصود بوظيفة الإصدار هو أن البنك المركزي هو الذي يقوم بمهمة إصدار النقود التي تستخدم كعملة في التداول، وفي الاحتياطات وفي الاستخدامات المختلفة، والتي هي في الغالب في الوقت الحاضر

¹: الدوري زكريا وآخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، الأردن: دار البازاوي العلمية للنشر، 2006، ص 26.

²: سوزي عدلي ناثر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 م، ص 257.

³: سامر جلدة، اقتصاد البنوك التجارية والتسويق المصرفي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص 62.

الفصل الثاني — السياسة النقدية والبنك المركزي

الأوراق النقدية كنقود رئيسية، ومسكوكات نقدية كنقود مساعدة تستخدم في أداء التعاملات الصغيرة جداً، وتعتبر هذه الوظيفة أول وأهم الوظائف التي يتخصص بها البنك المركزي، ويتميز بها في القيام بها مقارنة بالبنوك الأخرى وهي التي تشكل أساس عمل النظام النقدي والمصرفي، وقد زادت مكانة البنك المركزي ودوره في الاقتصاد عندما أصبحت النقود التي يقوم بإصدارها إلزامية، أي يتم فرض التعامل بها بموجب القانون، واستخدامها كاحتياطات مقابل الودائع.

وفي قيام البنك المركزي بإصدار النقود فإنه يؤثر على الحجم الكلي للنقود أي عرض النقود بطريقة مباشرة عن طريق إصدار العملة في التداول وفي تكوين الاحتياطات، وكذلك فإنه يؤثر من الإصدار النقدي هذا على الائتمان المصرفي بطريقة غير مباشرة، لاعتماد المصارف في منحها للائتمان على النقود التي يصدرها البنك المركزي.

وتختلف وجهات النظر بخصوص عملية الإصدار النقدية حيث توجد وجهات نظر متعارضة في هذا الصدد وتتمثل بدعوة البعض إلى حرية الإصدار، أي أن تترك للجهة التي تتولى مهمة الإصدار الحرية التامة في إصدار النقود وبدون أية قيود تحدد ذلك، وبالشكل الذي يستجيب معه الإصدار النقدي أي عرض النقد إلى الطلب على النقد وتبعاً لحاجة المعاملات والحاجة عليها، حتى يتم توفير النقود بالشكل الذي يمنع حصول التضخم، أو تحقق الانكماش في النشاطات الاقتصادية، إلا أن حرية الإصدار هذه قد تؤدي في حالات ليست بالقليلة إلى زيادة الإصدار عندما لا توجد ضوابط ومحددات تحدد هذا الإصدار.

ولذلك فإن تقييد الإصدار بوضع ضوابط ومحددات له حتى يتم إخضاع عملية الإصدار النقدي أي عرض النقد إلى الطلب على النقد والحاجة إليه في الاقتصاد وبدلاً من حرية الإصدار غير المقيدة، وهذا يمكن أن يتم من خلال ما يلي:

-الأخذ بنظام الغطاء الذهبي الكامل: وهو الحالة التي يمكن أن يمثلها نظام الذهب، أي أن النقود

المستخدمة في الاقتصاد هي نقود ذهبية، أو نظام الإصدار النقدي بما يعادل هذا الإصدار ذهب، لأي أن الغطاء للنقود التي يتم إصدارها يكون كاملاً وبالذهب، وبالتالي فإن حجم الإصدار تحدده الكميات المتاحة من الذهب في الاقتصاد سواء من خلال استخدام الذهب كنقود عندما تكون النقود ذاتها ذهبية، أو من خلال استخدام الذهب كغطاء كامل للنقود المصدرة، وهو الأمر الذي قد لا يتيح المرونة الكافية في عرض النقد بحيث يتماشى مع الطلب على النقود في الاقتصاد، والحاجة عليها في نشاطاته.

-نظام الإصدار الجزئي: أي أن يتاح للجهة المصدرة للنقد والتي هي البنك المركزي عادة إمكانية

إصدار النقود حتى حد معين، وقد يتم غطاء هذا الجزء من الإصدار بالأوراق المالية كالسندات الحكومية أو السندات الأجنبية، أو العملات الأجنبية وغير ذلك، وما زاد عن هذا الحد المعين يتم إصداره بغطاء ذهبي مقابل هذا الإصدار، كما أن نظام الإصدار الجزئي هذا قد يكون نسبياً وذلك بأن يتم تحديد نسب معينة للغطاء

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

حسب كل نوع من أنواع الغطاء هذه، وذلك بأن تحدد نسب معينة للغطاء بالذهب، وللغطاء بالعملات الأجنبية والسندات المالية الحكومية، والسندات الأجنبية، وغيرها....، وهذا النظام يوفر لسلطة الإصدار (البنك المركزي) مرونة أكبر في عملية الإصدار بعدم تقييدها بغطاء معين، وهذا يجعلها تستجيب في إصدار النقود للطلب عليها، وحاجة الاقتصاد لها.

-نظام الحد الأقصى للإصدار: وذلك بأن يتم تحديد حد أقصى لما يمكن للبنك المركزي إصداره من نقود مع توفير الإمكانية لتغيير الحد الأقصى للإصدار هذا حسب ظروف الاقتصاد وحاجته للنقود وهو الأمر الذي يوفر مرونة أكبر في عملية إصدار النقود بحيث يستجيب للطلب على النقود، والحاجة إليها في عمل الاقتصاد رغم أن الحد الأقصى للإصدار يمكن أن يصبح عاملاً يقيد الإصدار الذي يستجيب لذلك. ومما سبق يتبين أن نظام الإصدار المقيد يعتبر أكثر النظام مرونة، وتتطلب إدارته، والعمل به، كفاءة عالية ودقة، ومعرفة كافية بأوضاع الاقتصاد وظروفه، وحاجته التفصيلية لعرض النقد حتى يتم إحكام التناسب بين هذا (العرض) وبين حاجة الاقتصاد للنقد وبحيث تتناسب التدفقات النقدية السلعية وبالشكل الذي لا يؤدي إلى حصول تضخم، أو تحقق انكماش في الاقتصاد¹.

2. البنك المركزي هو بنك الدولة:

نظراً لأن البنك المركزي يكون مملوكاً للدولة في كل دول العالم، ما عدا في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يكون مؤهلاً للقيام بالوظائف التالية:

أ. قبول أدون الخزينة التي تصدرها الدولة، وإمداد الدولة مقابل هذه الأدون بوسائل الدفع التي تحتاجها بشكل دائم.

ب. الإمساك لسحابات الحكومة والمشروعات العامة وتنظيمها وتمويل العمليات الخارجية للدولة وتجميع العملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات الدولية.

ج. إصدار القروض العامة غير المباشرة وتنظيم الدين العام.

د. القيام بتقديم القروض المباشرة للدولة عند وجود عجز بالموازنة العامة للدولة.

3. البنك المركزي هو بنك البنوك:

يترتب على كون البنك المركزي واقفاً على قمة الجهاز البنكي، بحيث يليه في الأهمية باقي البنوك الأخرى والتي من أهمها البنوك التجارية حقوقاً والتزامات من قبل هذه الأطراف بعضها البعض، يومكن توضيحها على النحو التالي:

أ. التزام البنوك الأخرى التجارية بإيداع جزء من السيولة كاحتياطي لدى البنك المركزي، ويتحدد هذا الاحتياطي كنسبة من الودائع التي يودعها الأفراد لدى البنوك التجارية، وهذا الالتزام يحقق هدفين أساسيين:

¹: فليح حسن خلف، النقود والبنوك، ط1، عمان: جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2006، ص 298-301.

الفصل الثاني ————— السياسة النقدية والبنك المركزي

الأول: ضمان تحقيق السيولة للبنك التجاري لمواجهة الظروف الطارئة.

الثاني: أن هذا الالتزام يمثل أداة هامة للتحكم في حجم الائتمان. ومن ثم يمثل أحد أدوات السياسة النقدية.

ب. التزام البنك المركزي بتقديم السيولة لهذه البنوك في الأوقات التي تواجه فيها حالات الإعسار، فهو يقوم بدور المقرض أو الملاذ الأخير للنظام المصرفي.

ج. يقوم البنك المركزي بخدمة البنوك التجارية عن طريق ما يعرض بغرفة المقاصة، حيث يجري في هذه الغرفة ترحيل وتصفية الحسابات كافة بين البنوك التجارية وبين البنوك بعضها البعض.

4. البنك المركزي هو المشرف على الائتمان:

الائتمان هو أحد أنواع التمويل الذي تقدمه البنوك لباقي العناصر الاقتصادية، وتتحقق وظيفة الإشراف على مجموع الائتمان وأنصبة القطاعات الاقتصادية منه من خلال الوظائف السابقة، وعلاقة البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي على الجهاز المصرفي¹.

ثانيا: ميزانية البنك المركزي:

تبين ميزانية البنك المركزي مصادر أموال البنك، وأوجه استخدام هذه المصادر وهي لا تختلف عن ميزانية أي مصرف آخر من حيث بنوك مكوناتها التي تشتمل على المطلوبات "المصادر، أو الخصوم" والموجبات "الاستخدامات أو الأصول"، وإن اختلاف الأساس بين ميزانية البنك المركزي وميزانية المصرف التجاري أو المصارف و المؤسسات الأخرى يتمثل في المكونات الرئيسية لجانبي الأصول والخصوم، وبالذات فيما يتعلق بالاحتياجات النقدية وأثرها على عرض النقد والسيولة المحلية فضلا عن أهمية مستحقات البنك المركزي على الحكومة كونه وكيلها المالي وينوب عنها في إدارة و تنظيم الدين العام الداخلي.

ولأجل التعرف على طبيعة وأهمية نشاط البنك المركزي نستعرض شكل الميزانية فيما يلي:

¹: متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010، ص 55-56.

جدول رقم (1): شكل ميزانية البنك المركزي -

الأصول	الخصوم
1. الموجودات الأجنبية.	1. الاحتياطيات النقدية:
2. حقوق على الحكومة (مستحقات حكومية).	أ. عملة متداولة.
3. حقوق على المصارف التجارية.	ب. ودائع المصارف التجارية.
4. حقوق على المؤسسات الأخرى.	ج. ودائع المؤسسات الأخرى.
5. موجودات أخرى.	د. الودائع الأخرى.
	2. الودائع الحكومية.
	3. المطلوبات الأجنبية.
	4. حسابات رأس المال.
	5. المطلوبات الأخرى.

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف والنظريات النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2006، ص 179.

وفيما يلي نقوم بتحليل جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك المركزي في النقاط التالية:

1. جانب الأصول (الموجودات):

يبين هذا الجانب من مميزات البنك المركزي استخدامات البنك لموجودات التي تكونت من مصادر مختلفة، وهذه الأصول أو الموجودات تتمثل في البنود التالية:

أ. الموجودات الأجنبية: وتتمثل في:

- الذهب.
- العملات الدولية (النقد الأجنبي).
- ودائع البنك لدى المصارف الأجنبية.
- وحدات حقوق السحب الخاصة.
- احتياطيات البنك لدى صندوق النقد الدولي.
- الاستثمارات الأجنبية.

ب. الحقوق على الحكومة:

"مستحقات حكومية" claims on gouvernement ، تعكس هذه الحقوق اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتمويل إنفاقها سواء كانت قروض مباشرة، أو سلف، أو إقراض حكومي غير مباشر عن طريق القيام ببيع السندات الحكومية، أو بيع الحكومة الحوالات "أذونات الخزينة"، وهي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة وتبيعها للمصارف لغرض تجاوز عجز تمويلها قصير الأجل لنفقاتها الجارية.

ج. الحقوق على المصارف: Claims On Commercial Banks

هي عبارة عن القروض التي يمنحها البنك المركزي إلى المصارف التجارية إما بصورة مباشرة بشكل سلف أو قروض قصيرة الأجل، أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيام البنك المركزي بخصم الأوراق المالية المقدمة إليه من قبل المصارف التجارية لغرض توفير السيولة اللازمة لتمويل نشاطها الائتماني مقابل حصول البنك المركزي على سعر الفائدة يتمثل في سعر خصم هذه الأوراق.

د. الحقوق على المؤسسات الأخرى: Claims On Other Financial Institutions

تتمثل هذه الحقوق في القروض التي يقدمها البنك المركزي لبقية المؤسسات المالية الأخرى، وفي مقدمتها المصارف المتخصصة، ومصارف الادخار والتنمية وغيرها من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ح. الموجودات الأخرى: Other Assettes

وتنظم بقية الموجودات الأخرى، الخاصة بالبنك المركزي أو مصادر لأمواله "الخصوم" كالمباني والأجهزة وغيرها.

2. جانب المطلوبات "الخصوم":

يتمثل هذا الجانب المطلوبات البنك المركزي أو مصادر أمواله "الخصوم" ويتكون هذا الجانب من البنود التالية:

أ. الاحتياطات النقدية: "القاعدة النقدية" Reserve Money ، وتسمى كذلك بالأساس النقدي

Monétaire Base وتسمى أيضا بالنقد القوية الأثر أو عالية القوة، وتتكون من مصدرين:

الأول: يتمثل في العملة المتداولة التي أصدرها البنك المركزي ، والمصدر الثاني يتمثل في احتياطات المصارف لدى البنك المركزي.

ب. الودائع الحكومية: Gouvernement Départis

هي عبارة عن الودائع التي تحتفظ بها الحكومة لدى البنك المركزي بصفته بنك الحكومة ومستشارها المالي ووكيلها المالي، يتولى تنظيم حساباتها وقبول ودائعها دون باقي المؤسسات المصرفية.

ج. المطلوبات الأجنبية: Forgién labilités

تتمثل في التزامات البنك المركزي اتجاه العالم الخارجي، هذه الالتزامات تنحصر في الجوانب التالية:

— وحدات حقوق السحب الخارجية Spécial Drawingrights .

— حساب صندوق النقد الدولي International Monetary Found .

— أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

د. حساب رأس المال: Capital Accounts

ويمثل الموارد الذاتية للبنك المركزي، وهي عبارة عن رأس المال المدفوع والاحتياطيات، إلا أن هذه الحسابات لا تشكل مصدرا رئيسيا لنشاط البنك المركزي من الناحية المصرفية والائتمانية إذ أنه كما هو الحال لبقية المؤسسات المصرفية الأخرى يعتمد على الموارد الأخرى في تمويل نشاطه المصرفي.

هـ. المطلوبات الأخرى: Others Labilités

وتتمثل ببقية المطلوبات على البنك المركزي مثل شرائه لأصول معينة بواسطة أحد المصارف التجارية وغيرها من المطلوبات الأخرى.

المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي على الائتمان:

المطلب الأول: الرقابة الكمية على الائتمان:

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، ويهدف البنك المركزي من خلالها إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان في مجموعة بغض النظر عن وجود الاستعمال الذي يراد استعماله فيها، ومن وسائل تحقيق الرقابة الكمية على الائتمان:

أولاً: سياسة سعر إعادة الخصم:

سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم الحوالات المخصومة التي تقدمها إليه البنوك التجارية لإعادة خصمها وتحويلها إلى نقود قانونية في الحال¹، يمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية².

فإذا أراد البنك المركزي التضيق من حجم الائتمان البنكي يلجأ إلى سعر إعادة الخصم، ويؤدي رفع هذا السعر إلى رفع سعر الفائدة التي تفرض به البنوك التجارية، حيث تنقل البنوك التجارية عبئ الزيادة في تكلفة الاقتراض من البنك المركزي إلى التجار ورجال الأعمال الذين يتقدمون للاقتراض منها، لخصم الأوراق التجارية لديها، أما إذا أراد البنك المركزي زيادة حجم الائتمان البنكي وحجم الودائع يلجأ إلى تخفيض سعر إعادة الخصم مما يشجع البنوك التجارية على خفض سعر الفائدة على عمليات الخصم والإقراض لتشجيع التجار ورجال الأعمال على الاقتراض وخصم الأوراق التجارية، ففي ظروف التضخم والتوسع الاقتصادي غير المرغوب فيه يرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم مستهدفاً رفع سعر الفائدة في البنوك التجارية ورفع تكلفة الاقتراض بالنسبة لرجال العامل فتتكمش قروض البنوك التجارية، ويقل إنفاق رجال العامل والتجار يقل الطلب على السلع والخدمات ونقل حدة الاتجاه التضخمي بانكماش الطلب حتى يتوازن مع المعروض المتاح من السلع والخدمات، أما في ظروف الانكماش الاقتصادي والبطالة وانخفاض الأسعار، معدلات الأرباح وانخفاض معدل تشغيل الطاقة الإنتاجية يعتمد البنك المركزي على خفض سعر إعادة الخصم ويقل سعر الفائدة على القروض في البنوك التجارية، ويزيد الاقتراض منها نظراً لانخفاض تكلفة الاقتراض حيث يعتمد رجال الأعمال على التوسع في الإنفاق والتشغيل فتزيد جملة الأجور المدفوعة كما يزيد الإنفاق القومي والطلب على السلع والخدمات، هذا بالإضافة إلى انخفاض حدة الانكماش، لتبدأ بذلك مرحلة التوسع الاقتصادي المرغوب فيه ويزيد الإنتاج والدخل القومي .

¹: الحلاق سعيد سامي وآخرون، النقود والبنوك المصارف المركزية، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 154.

²: عبد الرحيم حسن أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، مصر: مؤسسة طيبة، 2008، ص 91.

ثانياً: سياسة السوق المفتوحة:

سياسة السوق المفتوحة، من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك، حيث تتمثل عمليات السوق المفتوحة بمعناها الضيق، في قيام البنوك المركزية ببيع وشراء السندات الحكومية وأذونات الخزينة.

أما عمليات السوق المفتوحة بمعناها الواسع فإنها تقوم على شراء وبيع الأوراق المالية، والذهب والعملات الأجنبية بالإضافة إلى شراء وبيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة¹.

تؤثر عمليات السوق المفتوحة في الائتمان بالزيادة والنقصان عن طريق سعر الفائدة وتأثيرها في الاحتياطي النقدي، ويتبين ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية في السوق المالي، ثم يقوم بسدادها.

المطلب الثاني: الرقابة النوعية على الائتمان:

الرقابة النوعية على الائتمان هي رقابة هدفها التأثير على حجم الائتمان الكلي بصرف النظر عن أوجه الاستخدامات التي سوف يوظف فيها هذا الائتمان، لذا فقد ركزت على سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة والاحتياطي القانوني، فالهدف من الرقابة النوعية هو تنظيم الائتمان الممنوح لبعض نواحي النشاط الاقتصادي بطريقة تختلف عما يطبق في العادة وذلك من خلال التأثير في أوجه استعمال الائتمان المقدم ومن أهم صور الرقابة النوعية على الائتمان ما يلي:

رقابة الائتمان الاستهلاكي بهدف تقييد شراء السلع الاستهلاكية المعمرة بالتقسيط، ويتم هذا التقييد عن طريق رفع قيمة القسط الأول الذي يجب للمشتري دفعه وتقصير مدة السداد ودفع سعر الفائدة على أقساط.

رقابة الائتمان العقاري يهدف عدم استخدام القروض في تشييد المباني السكنية إذا كان الهدف الحد من بناء المساكن وتشجيع الائتمان العقاري عن طريق عدم سداد الأقساط، إلا بعد مدة معينة. منع البنوك التجارية من منح القروض التي تبلغ حداً معيناً بعد موافقة البنك المركزي عليها. تحديد الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات.

يوجد نوعان أساسيان من وسائل الرقابة النوعية هما:

أولاً: سياسة تحديد أسعار الفائدة : حيث أن عملية أسعار الفائدة لا بد أن تراعي اعتبارين اثنين يتمثلان في:

¹: الدوري زكرياء وآخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، الأردن: دار البازوري العلمية للنشر، 2006، ص 204.

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

1. تشجيع الادخار وهو ما يتطلب بالضرورة رفع سعر الفائدة.
2. تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض.

ثانيا: السياسة الائتمانية الانتقائية : من وسائل السياسة الانتقائية اللازمة لتحقيق الرقابة النوعية على الائتمان نذكر:

1. تحديد الائتمان لحيازة أنواع معينة من الأصول عن طريق رفع النسبة التي ليجوز أن تتعداها قيمة القرض.
2. خفض الحد الأقصى لسعر الفائدة التي تتقاضاها البنوك على القروض المضمونة بهذه الأصول.
3. مدة الأجل الذي يتعين أن تسدد خلاله القروض المضمونة بأصول.
4. اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي يتجاوز مبلغها مقدارا معيناً.
5. تعيين الأوجه التي يتمتع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها وتحديد الحد الأقصى لقروضها.

شيكات مسحوبة عليه، بعدها يقوم الأفراد بإيداع الشيكات في البنك التجاري الذي يتعاملون معه وعندما يقوم البنك التجاري بتحصيل قيمة الشيك من البنك المركزي، الذي يقوم بزيادة ودائع البنك التجاري لديه بمقدار الشيك، وهنا تزداد احتياطاته النقدية مما يؤدي إلى زيادة مقدرته على التوسع في الائتمان.

في حين يحدث العكس إذا قام البنك المركزي عن طريق الشكات المسحوبة فيخفض البنك المركزي ودائع البنوك التجارية لديه بنفس القيمة، مما يقلل الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه للعملاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن سياسة السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش، لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تعطيه البنوك التجارية يصطدم بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، لذلك تكون هذه السياسة أكثر فعالية في حالة الانكماش، حيث أن بيع البنك المركزي للسندات يهدف إلى إنقاص حجم الائتمان حتى لا يصطدم بعقبة رفع سعر الفائدة نظرا لارتفاع معدلات الأرباح التي تعوض الزيادة الحاصلة في أيعار الفائدة على القروض البنكية، كما أن فعليتها تعتمد بشكل كبير على وجود أسعار أموال متقدمة في الدول لكي تستطيع استيعاب عمليات السوق المفتوحة دون أن يعيبها أي انهيار.

ثالثا: الاحتياطي النقدي:

يستخدم البنك المركزي أداة الاحتياطي النقدي بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية من ناحية وحماية البنوك التجارية من ناحية أخرى بوضع نسبة معينة من الودائع كاحتياطي لدى البنك المركزي يجعلها لا تتوسع بدرجة كبيرة في منح الائتمان مما يؤثر على السيولة لديها، ويقوم البنك المركزي باستخدام أداة الاحتياطي النقدي لعلاج المشاكل الاقتصادية، ففي أوقات الكساد يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة أو معدل

الفصل الثاني _____ السياسة النقدية والبنك المركزي

الاحتياطي النقدي الذي سوف يزيد من الاحتياطيات لدى البنوك التجارية ومن ثم تزداد قدرتها على منح الائتمان.

أما إذا البنك المركزي تخفيض نسبة التضخم في النشاط الاقتصادي نتيجة الإفراط في خلق الائتمان فإنه يلجأ إلى رفع نسبة الاحتياطي النقدي وبالتالي تتخفف الاحتياطيات التي بحوزة البنوك التجارية ومن ثم تتخفف قدرتها على الائتمان¹.

المطلب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان:

يلجأ البنك المركزي إلى الرقابة المباشرة على الائتمان لتقوية أثر الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان².

تتحصر وسائل الرقابة المباشرة على الائتمان فيما يلي:

- أن يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات مباشرة والتي يمكن من خلالها من فرض قيود على بعض أنواع الائتمان التي ليست في صالح الاقتصاد القومي كالمضاربة في السوق المالي.
- الإقناع المعنوي من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال إتباع أو التخلي عن سياسة معينة فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه هذه البنوك، وعن طريق الإقناع الذي يؤثر من خلاله في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان.
- إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الاقتصاد الوطني وما يلائمه من سياسات معينة للائتمان، حيث يقوم البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام التي تجمع لديه عن حالة الاقتصاد القومي، وتفسيره لأسباب تبنيه سياسات معينة في توجيه الائتمان.
- حق الرقابة الإدارية على البنوك التجارية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش بالتأكد من أنواع الأصول التي تحتفظ بها هذه البنوك.
- قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية الخاصة شأنه شأن أي بنك تجار ليساهم بذلك في تحقيق السياسة الائتمانية التي يهدف إليها.

¹: الدوري زكرياء وآخرون، 2010، ص 210-211.

²: عبد الرحيم حسن أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الرابعة، مصر: مؤسسة طيبة للنشر، 2008، ص 103.

المبحث الرابع: استقلالية البنوك المركزية

المطلب الأول: تعريف ونشأة استقلالية البنوك المركزية

أولاً: تعريف استقلالية البنوك المركزية:

يقصد باستقلالية البنوك المركزية استقلاليتها كسلطة نقدية عن الحكومة وتحديد الأدوات المناسبة لتحقيقها.

وبمعنى أكثر تحديد استقلاليتها في إدارة الكتلة النقدية وتحقيق هدف استقرار قيمة النقد باعتباره الهدف الرئيسي لأية سياسة نقدية¹.

يجب أن ندرك بوضوح أن استقلالية البنك المركزي لا تعني انفصالا كلياً ما بين الحكومة والبنك المركزي فكلاهما هيئتان تابعتان لنفس الدولة وتعملان على تحقيق هدف مشترك، وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادي في إطار العدالة الاجتماعية، ومن ذلك فإن التضارب في الأهداف يجعل تحقيق هدف ما ينفي تحقيق هدف آخر، ولعل المصدر الرئيسي لهذا التضارب صعوبة التحكيم ما بين البطالة محور عمل الحكومة والتضخم محور عمل البنك المركزي وبالتالي ما بين أهداف السياسة المالية وأهداف السياسة النقدية، فالحكومات في هذا الصدد تسعى خاصة في بلدان يتمتع البنك المركزي باستقلالية هشة أو انعدامها إلى اتخاذ تدابير شتى بغرض تقليص معدلات البطالة المتفاقمة ومن ضمنها طلب تسهيلات من البنك المركزي توسع نطاق القروض المسيرة وتحقيق معدلات الفائدة عموماً قصد تشجيع الاستثمار.

ومنه يمكن بصفة عامة أن العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات قد تكورت بشكل ملحوظ مع مرور الزمن نظراً للظروف الاقتصادية التي شهدها العالم.

ثانياً: نشأة استقلالية البنوك المركزية:

نشأة الاستقلالية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كانت الفكرة التي تحكم العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات تعتمد على الرغبة في دعم استقلالية البنوك المركزية سياسياً وعدم تدخل الحكومات في أعمالها وملكيته فكثير من البنوك المركزية كانت خاصة وكان الغالب فيها بنوك تجارية أعطيت صلاحية العمل كبنوك مركزية خصوصاً في مجال إصدار النقود، وتم التأكيد على استقلالية البنوك المركزية في تلك الفترة في مؤتمر بروكسل عام 1920 وكذلك في مؤتمره عام 1922 وقد دعم هذا التوجه النظام السائد حيث كان النظام الاقتصادي يعتمد على مبدأ الحرية الاقتصادية وفق مبدأ "دعه يعمل وادركه"

¹: رحيب حسين، الاقتصاد المصرفي، الجزائر: دار بهاء للنشر، 2008، ص 120.

الفصل الثاني ————— السياسة النقدية والبنك المركزي

يمر"، الذي يؤكد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث وظيفتها تقتصر على الأمن الداخلي والخارجي، وتبعاً لذلك تم تطبيق مبدأ الحرية على البنوك المركزية.

المطلب الثاني: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية

لتقويم مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة نستخدم المؤشرات التالية:

أولاً: مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية:

حيث سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها عاملاً للضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسة للاقتصاد لاستقلالية البنوك المركزية إلى توليه مهمة التعيين إلى رئيس الدولة حيث لا يقع المحافظ تحت ضغط رئيس الحكومة أو وزير المالية.

ثانياً: عهدة المحافظين وحدود صلاحياتهم:

إن عهدة المحافظ تدل ضمناً على استقرار المحافظ في منصبه وبالتالي استقرار السياسة النقدية التي يديرها كما أن الصلاحيات الممنوحة قانوناً لمجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية، تدل أيضاً على درجة استقلالية البنك المركزي¹.

ثالثاً: مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية:

يمكن أن يتحقق تدخل الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية أو تحديد وسائل تنفيذها بصورة رسمية من خلال الضغوط والإغراءات خاصة ولذلك يتعين أن يتميز المحافظ ونوابه بقوة الشخصية وروح المسؤولية.

رابعاً: مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية:

إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكات المخلة بالتوازن النقدي، لذلك سعت الدول المتبنية لاستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع سقف لهذا التمويل.

¹: رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 128.

خامسا: مدى محاسبة ومساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة:

فالجهة المحاسبة والسائلة للبنك المركزي حول السياسة النقدية المتبناة ونتائجها تدلنا أيضا على درجة استقلاليته، ويلاحظ أن القوانين الاستقلالية ترجع عملية المحاسبة والمساءلة للبرلمانات في مختلف الحكومات.

المطلب الثالث: الاستقلالية بين التأييد والمعارضة:

فكرة استقلالية البنوك المركزية قد لاقت تأييدا كبيرا وخصوصا من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية، إلا أن هناك بعض الآراء المعارضة لاستقلالية البنوك المركزية، وفيما يلي دوافع تأييد ومعارضة استقلالية البنوك المركزية.

أولا: الآراء المؤيدة:

الحجة التي تطرح بشأن استقلالية البنوك المركزية يعني بها مصداقية السياسة النقدية أي قدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية، وقد كان هذا الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبيا، مرتبطا بمسألة عدم الاستقرار النسبي للسياسة ويدافع هؤلاء عن رأيهم بقولهم: إن السياسيين إذا ما أعطوا الفرصة للاختيار بين سياسة نقدية غير تضخمية على الأجل الطويل وأخرى تضخمية على الأجل القصير، لاختاروا الثانية كونها تستطيع إحداث أثر نقدي واضح مما يؤثر على الإنتاج والعمالة ولكن ستقع أثارها السلبية في المستقبل دون معالجة متدرجة ودون آثار تضخمية كما في السياسة الأولى إلا أن السياسيين غالبا ما يحبذوا الأثر السياسي القصير الأجل على الأثر الاقتصادي طويل الأجل¹.

وهو ما يؤكد الرئيس السابق السيد مارتن بقوله: "إن نظام الاحتياطي الفيدرالي هو الحق الأساسي في نظام المشروعات الحرة، عندما يستكين لسياسة أو لاعتبارات المصلحة الفردية فإن قيمة العمل التي تمت في السياسة النقدية لن يتم تعويضها فاعلمية السياسية عملية قصيرة النظر لأنها مرتبطة بالعملية الانتخابية المقبلة، وبهذا فهي غير راغبة في الاشتراك في اتخاذ قرارات غير شعبية، والأكثر من ذلك فإن رجال السياسة من المحتمل أن يستخدموا البنك المركزي لتمويل نفقات الحكومة المتزايدة دون أن يزيد الضرائب كما أن جماعات الضغط تتجه لفرض أعباء تضخمية على سياسات الحكومة، وهكذا فإن البنك المركزي المستقل قد يستقل عن الضغوط السياسية لكي يكفل توفير العدالة بالنسبة لأولئك الذين يخسرون بسبب التضخم".

¹: العبادي أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، عمان: دار الفكر للنشر، 2010، ص 206-207.

ثانياً: الآراء المعارضة:

إن بعض الدراسات التطبيقية تؤيد الرأي القائل بأن استقلالية البنك المركزي يعزز تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم، غير أن الأدلة في هذا الصدد ليست حاسمة فطالما وجد السياسيون طريقة للتأثير على سلوك البنك المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر لأن استقلالية البنوك المركزية لا يمكن حسمها من خلال التشريعات فقط، بل يتعدى ذلك المناخ والنضج السياسي الذي تتمتع به الدولة والظروف الاقتصادية السائدة ومدى كفاءة الأشخاص المعنيين بالسياسة النقدية وبالتالي فإن دعوى الاستقلالية تكون دعوى مثيرة للجدل ولا يمكن التسليم بها خاصة إذا كان لدى السياسيون رؤية أوسع في رؤية المشاكل الاقتصادية وهذا ما يؤكده رؤساء الدول المنتخبين الذين يتحملون نتائج انعكاسات الوضع الاقتصادي، فالحل الملائم لهذا الجدل المستمر أن يكون هناك تشاور دائم وتفاعل مستمر من خلال التشريعين والمحافظين والسياسيين للحفاظ على استقلالية البنك المركزي، مع إعطاء مرونة كافية للاستجابة لمتطلبات السياسة الاقتصادية التي يقترحها السياسيون.

غير أن العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات أخذت منحى جديد بعد أزمة الكساد الكبير عام (1929-1933) والذي يشمل زيادة في معدلات البطالة وانخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، انهيار العديد من البنوك وأسعار الأسهم في البورصات والتقلبات الحادة في أسعار الصرف، فأخذت الحكومات قرارات بنشأة البنوك المركزية تمتد إلى تحويل ملكيتها إلى الدولة بدلا من ملكيتها للقطاع الخاص ومن أمثلتها تأميم بنك كوبنهاغن الوطني عام 1936 وتأميم بنك الاحتياطي النرويجي، وبنك كندا، فيما قامت بعض الدول بالمحافظة على امتلاك القطاع الخاص للبنوك المركزية، إلا أنها قامت بالتدخل من خلال تعيين المحافظين وفي بعض الأحيان الأخرى تعيين المديرين مثل اليابان، والجدير بالذكر أن بنك إنجلترا كان يعتبر من أكبر البنوك استقلالا من الناحية القانونية ومع ذلك رحب بمحافظ البنك سنة 1936 بأن يقوم بتنفيذ طلبات الحكومة وتعليماتها وأصبح بذلك أداة لتنفيذ السياسة النقدية كما تراها الحكومة، واستمر الضغط الحكومي على البنوك المركزية وازدياد الطلب على الاقتراض منها في أوقات الحرب العالمية الثانية وذلك لتمويل الحرب وفي فترة ما بعد الحرب لتمويل ما دمرته الحرب، أما القوانين الحديثة فقد اشتملت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات على درجة عالية من الاستقلالية كما هو الحال في ألمانيا وسويسرا، وبدرجة أقل في بعض البنوك المركزية الأوروبية، باستثناء إنجلترا، أما في اليابان وفي آسيا فتعافى بنوكها المركزية من تدخل السياسيين، إلا أنه بعد 1998 صدر نظام جديد لتعزيز استقلالية البنوك المركزية فالتشاور والتنسيق هو السائد في معظم الدول باستثناء الدول العربية التي تشهد تدخلا كبيرا من السياسي ن مما ينعكس سلبا على معدلات التضخم وتهريب رؤوس الأموال الوطنية¹.

¹: الدوري زكريا وآخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، عمان: دار اليازوي العلمية للنشر، ص 119.

خلاصة الفصل:

تختلف البنوك المركزية عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى، بنظر لمفهومها أو لطبيعة الوظائف التي يقوم بها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن جهة ثانية فإن البنك المركزي يلعب دوراً مهماً ومحورياً في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، فهو المخول في غالب الأحيان في صياغة محورها وتحديد أهدافها وفقاً للخطة الاقتصادية الكلية، كما أنه مسؤول عن متابعة تنفيذها وتحقيق أهدافها بالإضافة إلى التحكم في العرض النقدي وحجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق، واستقلالية البنك المركزي شرط ضروري ليكون أكثر جدارة في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة لأنها تكون بعيدة عن التناقضات السياسية، والقيام بعدة وظائف كإصدار النقود التي تستخدم في تداول الاحتياطات والاستخدامات المختلفة بالإضافة إلى الرقابة على الائتمان التي يقوم بها باستخدام أدوات كمية وأخرى نوعية، كما يعد بنك البنوك فهو مقرضها الأخير وهو بنك الحكومة ومستشارها المالي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

تمهيد :

إن النقود الإلكترونية قد تثير مجموعة من التأثيرات على دور البنك المركزي وذلك من خلال تأثيرها على وظائفه الأساسية وكذلك على أدوات السياسة النقدية والتي تعتبر هذه الوظائف والأدوات الركيزة الأساسية للأعمال والأنشطة التي يقوم بها البنك المركزي.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

المبحث الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي:

المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي:

لكن ظهور النقود الإلكترونية سيكون له تأثير كبير على الطلب على أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي و بالتالي فإن عائداته ستتخفض حيث أن عملية إصدار النقود الإلكترونية يمكن أن تتولاها مؤسسات أخرى غير البنك المركزي.

أولاً: احتمال أن تحل النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية:

تمثل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي نسبة كبيرة من وسائل الدفع الجارية M_1 ، والتي تشمل النقد المتداول خارج النظام المصرفي مضافاً إليه الودائع الجارية بالعملة المحلية، وحيث أن احتمال أن تحل النقود الإلكترونية محل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي فإن زيادة الطلب على النقود الإلكترونية من المحتمل أن يؤثر على إجمالي المعروض النقدي بما يشبه مخاطر الائتمان دون ضوابط، ويطلق اصطلاح مضاعف خلق الائتمان على العلاقة بين الودائع الأصلية أو الزيادة منها، وإجمالي الودائع التي تستطيع البنوك التجارية خلقها، وهي تعادل الزيادة في الودائع الأصلية في مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي.

مثال: لو فرضنا أن الاحتياطي النقدي على الودائع 10% فإن مضاعف خلق الائتمان يكون أصل الوديعة مضروباً في 10 وهي مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي، وبافتراض أن ودائع النقود الإلكترونية قد تكاثرت دون الالتزام باحتياطي نقدي، فمعنى ذلك أن مضاعف الائتمان سيكون ما لا نهاية.

من جهة أخرى، إذا كانت رغبة الأفراد في الاحتفاظ بأرصدة قابلة للتسييل بشكل نقود رقمية، فإن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد ستتخفض وتؤدي بالتالي إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزي وفي الاقتصاديات الأساسية يشكل النقد العنصر الأكبر بين مطلوبات البنوك المركزية، وسيؤدي التماذي في استعمال النقود الإلكترونية إلى تقليص ميزانيات البنوك المركزية بشكل ظاهر.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

ثانياً: مؤسسة الإصدار : يعد تحديد مصدري النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود، فالدولة يمكن أن تسمح لإحدى الجهات التالية بإصدار النقود الإلكترونية: البنك المركزي، أو البنوك التجارية أو المؤسسات المالية (ائتمانية)، غير المصرفية، أو المؤسسات المالية¹.

المطلب الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للبنوك.

يتموقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي إذ يشرف على هذا الجهاز المصرفي إذ يشرف على هذا الجهاز و ينظمه، فهو يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية كما يحتفظ بدائع البنوك التجارية، وهو المقرض الأخير الذي تلجأ إليه هذه البنوك.

إن ظهور النقود الإلكترونية أثر على دور البنك المركزي بصفته بنكاً للبنوك إذ أن هذا الدور بدأ ينخفض، فقد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الخير للمؤسسات المالية الكبيرة، لكن الحاجة لهذا المقرض قد تنخفض في عالم تنتقل فيه المعلومات بشكل فوري فيما يتعلق تقريباً بكل النشاطات وكل المؤسسات².

المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للحكومة:

يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية والتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الإلكترونية¹.

1: زاهر عبد الرحيم عاطف، إدارة العمليات النقدية و المالية، عمان: دار الراية للنشر، 2008، ص 143-144.

2: زاهر عبد الرحيم عاطف، المرجع السابق، ص: 160.

1: أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10-12) ماي 2003، ص 169.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

المطلب الرابع: تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان:

تعتبر وظيفة مراقبة الائتمان من الوظائف المهمة التي يقوم بها البنك المركزي، إذ يعمل على التحكم في الائتمان و توجيهه نحو قطاعات معينة، ولهذا فإنه يستعمل أدوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وتتمثل هذه الأدوات في أدوات السياسة النقدية المباشرة (كمية وكيفية) وغير المباشرة.

ومع ظهور النقود الإلكترونية، يبدو أن أي محاولة يقوم بها البنك المركزي للتوجيه ستكون بلا جدوى، وذلك بسبب الاتجاه المتزايد للبنوك لإصدار مثل هذه النقود، كما أن خدمات المدفوعات الإلكترونية المقدمة عبر الإنترنت غالبا ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ذلك لأن الإنترنت ما هي إلا شبكة معلومات ليس لها وجود مادي تقليدي ولا تعترضها حدود سياسية أو عوائق اجتماعية، وبافتراض أن حكومة ما أصدرت تشريعا يقيد أو يمنع المعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت فلنا أن نتوقع أن يتجه جمهور المتعاملين في هذا البلد إلى البحث عن فرص التعامل في الخارج لتحقيق مكاسب لمعاملاتهم المالية. إن طبيعة شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات الإلكترونية، وهذا ما قد يؤدي إلى تخفيف قبضة البنك المركزي في توجيه الائتمان¹.

1: صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي: في الفترة (10-12) ماي 2003، ص328.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

المبحث الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية.

المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على سعر إعادة الخصم: أو كما يسمى سعر البنوك وهو معدل الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية.

يمكن للأفراد القيام بشراء النقود الإلكترونية مقابل النقود القانونية، وبالتالي فإن هذه النقود وفي كلتا الحالتين ستدخل في خزانة البنوك، لأن مصدري النقود الإلكترونية سيقومون بإيداع النقود القانونية التي تلقوها نظير النقود الإلكترونية في أرصدهم البنكية.

وستقوم البنوك بتغيير النقود في مقابل ودائع مع البنك المركزي وبهذه الطريقة فإن احتياطي البنوك التجارية سوف يزيد عن الحجم المرغوب فيه، وفي تلك الحالة، فإن هذه البنوك ستختار بين أمرين:

- إما أن تقوم بشراء كثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية، ومنح مزيد من القروض.

- وإما أن تقوم بشراء مزيد من الأصول من البنك المركزي.

- و سوف يؤدي زيادة الطلب على الأصول في أسواق المال إلى انخفاض في أسعار الفائدة ولهذا

السبب فإن البنوك سوف تفضل البديل الثاني، وما دام البنك المركزي يقوم بتثبيت سعر فائدة بعض الأصول قصيرة الأجل فإن البنوك سوف تعيد شراء الأصول من البنك المركزي، وبالتالي تقوم البنوك باستخدام النقود المحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي، وفي حالة ما إذا قام مصدر النقود الإلكترونية بعرض المزيد من النقود الإلكترونية عن طريق منح قروض أي خلق نقود جديدة دون أن يتم تعويضها من خلال انخفاض النقود في مكان آخر، في مثل هذه الحالة سيكون من الصعب على البنك المركزي أن يتحكم في مستوى سعر الفائدة إذا ظلت سلطة البنوك في منح هذه القروض دون أي قيود.

وكما هو معلوم، فإن البنك المركزي يمكنه أن يتحكم في حجم الائتمان، عن طريق تغيير معدل إعادة الخصم فإذا كان الاتجاه التوسعي وأراد التوسع في منح القروض فإنه يلجأ إلى تخفيض معدل إعادة الخصم فتقبل البنوك التجارية على خصم أوراقها لدى البنك المركزي و بالتالي تزداد سيولتها النقدية، وعكس ذلك الاتجاه الانكماشية.

إن ظهور النقود الإلكترونية جعل احتياطات البنوك التجارية تزداد، كما تم شرحه سابقا وبالتالي، يمكن القول أن سعر إعادة الخصم لن يكون له تأثير كبير في السيطرة على حجم الائتمان، وذلك لأن إقبال البنوك على إعادة خصم الأوراق التجارية من البنك المركزي سيقبل بسبب زيادة سيولتها النقدية وانخفاض حاجتها

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية
للبنك المركزي لمنحها هذه السيولة، فمهما كانت التغيرات في سعر إعادة الخصم فإنه لن يؤثر على حجم الائتمان لأنه لا يوجد طلب لإعادة خصم الأوراق التجارية¹.

المطلب الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على السوق المفتوحة:

إن تطور النقود الإلكترونية و حلولها محل النقود القانونية يمكن أن يؤثر في عمليات السوق المفتوحة باعتبارها إحدى الأدوات المهمة التي يستخدمها البنك المركزي في إقرار السياسة النقدية الملائمة وذلك من ناحيتين.

من الناحية الأولى: إن قيام الأفراد باستخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة سوف يدفعهم تدريجيا إلى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة وسوف يترتب على هذا قيام البنوك التجارية برد ما يزيد عن حاجتها إلى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الاحتياطي النقدي لديه إلا أن زيادة حجم الاحتياطي سوف تحد من قدرة البنك المركزي على القيام ببيع الأوراق المالية لامتناس جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك وبالتالي التأثير على قدرتها على منح الائتمان.

وفي حالة قيام البنوك المركزية بشراء الأوراق المالية من الأفراد بهدف بسط الائتمان، فإن الأفراد سوف يستخدمون نقودهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراق، إلا أن عدم وجود ارتباط بين النقود الإلكترونية وبين أي أرصدة لهم لدى البنوك التجارية فإن من شأن هذه العملية أن لا يكون لها أي تأثير على السياسة الائتمانية لتلك البنوك ومع هذا، فإن تأثير النقود الإلكترونية على عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي سوف تتوقف بصورة رئيسية على مدى شيوع استخدام النقود الإلكترونية فكلما كان التعامل بالنقود الإلكترونية هامشيا كلما كان تأثيرها ضعيفا على فعالية سياسة السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي وعلى العكس من ذلك، فإن استخدام النقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية قد يكون له تأثير كبير على تدخل البنك المركزي مشتريا أو بائعا في سوق الأوراق المالية، وكذلك فإن هذه الآثار قد تمتد إلى مستوى سعر الفائدة المتوقع تغيره تبعا لنشاط البنك المركزي في هذه السوق، حيث أن قيامه بشراء الأوراق المالية سوف يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة، وبالتالي يزيد عرض النقود مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة ويحدث العكس عند قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية.

1: محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10-12)، ماي 2003، ص 157.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية من الناحية الثانية:

إن التوسع في استعمال النقود الإلكترونية سيقصص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يقيد هذا التقليس قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة.

هناك من يرى بأن النقود الإلكترونية ستؤثر على سياسة السوق المفتوحة و لكن طريقة إيجابية، حيث يرون بأن استخدام عمليات السوق المفتوحة إلكترونياً عبر الشبكة، سيكون أكثر سرعة وكفاءة من الوسيلة التقليدية. حيث تصل لقاعدة أوسع من العملاء داخليا و خارجيا وبالتالي يمكن للتوازن النقدي أن يعود بصورة أسرع. ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن تلك الوسيلة ستكون محدودة الفعالية بدرجة كبيرة في الدول النامية لافتقارها لمعظم متطلباتها¹.

المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية على الاحتياطي القانوني:

يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من حجم الودائع المتوفرة لديها لدى البنك المركزي، كاحتياطي نقدي قانوني على شكل رصيد دائن، إذ يمكن للبنك المركزي التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، عن طريق استعمال هذه الأداة-الاحتياطي القانوني- وذلك بتغيير نسبتها. يمكن أن تؤثر النقود الإلكترونية على الاحتياطي القانوني وذلك بالشكل التالي:

أولاً: على حجم الإحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي:

إن التحول لاستخدام النقود الإلكترونية محل النقود القانونية سيرفع من مستوى الاحتياطي القانوني وذلك لأن زيادة الودائع تؤدي إلى زيادة الاحتياطي، ولفهم كيف تتم هذه الزيادة نسوق المثال التالي: عندما يشتري عميل نقوداً إلكترونية بمقدار 1000 دينار جزائري فإن رصيده من النقود الإلكترونية في البطاقة الذكية أو الحاسوب الشخصي سيزداد بهذا المبلغ 1000 دينار كما أنه يودع لدى البنك - باعتباره المؤسسة المصدرة- هذا المبلغ، فتتغير ميزانية البنك الإحتياطي لديه كما يلي:

1: بالاعتماد على:

محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 158-915.

توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء-النقود الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، أعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2002، ص 114-115.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

-تزيد النقود في خزانة البنك بمقدار 1000 دج و تزيد خصوم البنك بنفس المبلغ، وهو ما يعادل

أيضا النقود الإلكترونية.

-الزيادة في إجمالي النقود بمبلغ 1000 دج ستؤدي إلى زيادة احتياطي البنك لأن الزيادة في كمية

النقود الإلكترونية لا يتطلب حجز جزء منها كاحتياطي، أو إذا وجد إلزام بحجز احتياطي 10 % على النقود

الإلكترونية فسوف يزيد الاحتياطي بمبلغ 10 دج وفي كلا الحالتين يتكون لدى البنك فائضا في الاحتياطي.

ثانيا: على فعالية سياسة الإحتياطي القانوني كأداة لمراقبة الائتمان:

مما سبق، تبين لنا أن حجم الاحتياطي يزداد بازدياد استخدام النقود الإلكترونية، وبالتالي تزداد سيولة

البنوك التجارية، فينتقل الطلب على الاحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن ظهور النقود

الإلكترونية سيحد من فعالية سياسة الاحتياطي القانوني، لأنه سيتكون لدى البنوك التجارية فائض في النقود

المودعة، وتزداد سيولتها بشكل ملحوظ كما أن النسبة المفروضة على ودائع العملاء (10 % في المثال

السابق) لن تؤثر كما هو مطلوب لتقييد الائتمان أو تشجعه¹.

1: بالاعتماد على:

- صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و

القانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10-12) ماي 2003، ص 342.

- محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثالث — تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية

خلاصة الفصل :

قد يؤدي تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي إلى تخفيض في عائداته وذلك لأن عملية إصدار هذه النقود الإلكترونية يمكن أن تتولاها مؤسسات أخرى وكذلك تخفيض دوره بصفته بنكاً للبنوك وذلك بانتشار المعلومات بشكل فوري فيما يتعلق تقريباً بكل النشاطات وكل المؤسسات، وبالنسبة لتأثيرها على أدوات السياسة النقدية فمن الصعب على البنك المركزي أن يتحكم في مستوى سعر الفائدة وكذلك التوسع في استعمال النقود الإلكترونية سيقصر ميزانية البنوك المركزية عند مستوى معين، قد يفقد هذا التقليل قدرة البنك المركزي على إجراء عمليات السوق المفتوحة، وهناك من يرى أن النقود الإلكترونية ستؤثر على سياسة السوق المفتوحة بطريقة إيجابية، لأن استخدامها إلكترونياً عبر شبكة سيكون أكثر سرعة وكفاءة من الوسيلة التقليدية، ومن جهة أخرى سيرفع من مستوى الاحتياطي القانوني وذلك لأن زيادة الودائع تؤدي إلى زيادة الاحتياطي.



في نهاية هذا البحث وضمن هذه الخاتمة سنتطرق إلى:

–أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية ما مدى تأثير النقود الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة ومحاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها والاستفادة منها.

أولاً : نتائج الفصول للبحث:

لقد عالجنا من خلال بحثنا ثلاث فصول، ولقد توصلنا من خلالهما إلى العديد من النتائج نقدمها بشكل نتأكد به من صحة الفرضيات المقدمة مسبقاً.

1 -بالنسبة للفرضية الأولى:

تحدث النقود الإلكترونية تغييراً كبيراً على وظائف البنك المركزي في ظل تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رقمي افتراضي.

هذه الفرضية صحيحة بدرجة كبيرة جداً وذلك لأن استخدام النقود الإلكترونية في المعاملات، يؤثر على وظائف البنك المركزي كما تم توضيحه في الفصل الثاني، فتتغير هذه الوظائف سواء لأنها لم تعد فعالة كما كانت، أو أن الحاجة لمثل هذه الوظائف ستزول كما يمكن أن تضاف إليه وظائف أخرى ظهرت بظهور النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة.

2 -بالنسبة للفرضية الثانية:

التوسع في استخدام النقود الإلكترونية من شأنه أن يقلص دور البنك المركزي في إصداره للنقد ولكن لن يهدد دوره في إدارة السياسة النقدية.

هذه الفرضية صحيحة حيث انتشر النقود الإلكترونية سيقود على الأرجح إلى تقليل وربما اختفاء دور البنوك المركزية في إصدار النقود ولكن لا يؤدي إلى تلاشي دورها في ممارسة السياسة النقدية وتسوية الالتزامات الناشئة عن الضرائب أو عن المعاملات بين المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية.

3 -بالنسبة للفرضية الثالثة:

لكي تكون هناك إدارة فعالة للبنك المركزي على السياسة النقدية لا بد من ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

هذه الفرضية صحيحة بدرجة كبيرة جداً، فاستعمال النقود الإلكترونية قد يشجع على زيادة بعض الجرائم الإلكترونية وظاهرة غسل الأموال وتزوير وتزييف النقود... كما يمكن أن ينجر عنها الكثير من المخاطر ولهذا فإن وجود ضوابط تنظم عملية إصدار وتداول النقود الإلكترونية أمر ضروري من أجل سياسة نقدية فعالة.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج يتم اقتراح مايلي:

-الجزائر مطالبة بأن تعطي التطور في مجال النقود الإلكترونية حقه من الإهتمام والدراسة فاقصادنا

نقدي ورقي وليس بنك قائم على التعاملات الإلكترونية في مؤسساتها المالية والبنكية، لدى يتطلب منها :

1 -ضرورة توفير البنية التحتية للتعامل بالبنوك الإلكترونية كأجهزة الصراف الآلي ATM ونهائي نقاط الدفع الإلكتروني TPE البنوك المنزلية.

2 -تحفيز التجار وأماكن تقديم الخدمات كالمطاعم والفنادق والمؤسسات على قبول النقود الإلكترونية في تعاملاتهم، وذلك بمنحهم بعض المزايا.

3 -تنمية ثقافة المجتمع الجزائري فيما يخص استخدام النقود ووسائل الدفع الإلكترونية، وتوفير الدعاية الكافية للنقود الإلكترونية، والمميزات التي تمنحها لحاملها .

4 -ضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة الجرائم التي قد تتجر عن استخدام النقود الإلكترونية.

5 - على الدولة أن تضع برامج التدريب والتأهيل للعمال في المصارف، واكتساب الخبرة اللازمة لاكتشاف محاولات التلاعب بالنقود الإلكترونية والحد منها.

أ- الكتب:

1. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع 2008.
2. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
3. الحلاق سعيد سامي وآخرون، النقود والبنوك المصارف المركزية، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010.
4. الدوري زكريا وآخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، الأردن: دار البازاوي العلمية للنشر، 2006م.
5. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الجزائر: دار بهاء للنشر، 2008.
6. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.
7. زاهر عبد الرحيم عاطف، إدارة العمليات النقدية و المالية، عمان: دار الراية للنشر، 2008.
8. سامر جلدة، اقتصاد البنوك التجارية والتسويق المصرفي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع 2009.
9. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010.
10. سوزي عدلي ناثر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
11. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010.
12. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، الجزائر: دار الفكر، 1993.
13. العبادي أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، عمان: دار الفكر للنشر، 2010.
14. عبد الرحيم حسن أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الرابعة، مصر: مؤسسة طيبة للنشر 2008.
15. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
16. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة: 2003.
17. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، ط1، عمان: دار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2006.
18. محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط1، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2009.

19. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقد والمصارف، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة، 2010.

20. مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية وسياسات وموضوعات، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع 2007.

21. مصطفى سليمان، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان: دار المسيرة، 2000.

22. مفتاح صالح، النقد والسياسة النقدية، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

23. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقد الإلكتروني، ط 1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب 2007.

24. ناظم محمد الشمري، النقد والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار زهران للطباعة والنشر 2006.

25. هيل عجمي الجنابي، رمزي ياسين أرسلان، النقد والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار وائل للنشر، 2009.

26. يوسف أمين شاكر عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت "موقف السياسة الجنائية"، ط 1، القاهرة، 2004.
ب - المجلات ،

1. مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، الدكتور، محمد إبراهيم محمود الشافعي، مدرس الاقتصاد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2. تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005.

3. محمد سعدو الجرف، محددات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، عدد 13، السنة الخامسة، 2001.

ج- المذكرات الجامعية:

1. هباش فارس، دراسة العلاقة بين السياسة النقدية وسياسة الصرف- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2006/2005.

د- الملتقيات :

1. أحمد جمال الدين موسى ، النقد الإلكتروني وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10-12) ماي، 2003 .

2. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10-12) ماي 2003.

3. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء-النقود الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، أعمال المصارف من الجهتين القانونية والإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

4- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة (10 – 12) ماي 2003.

5- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم على مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي.